مذكرة التفاهم الليبية التركية لترسيم الحدود البحرية (دراسة تحليلية نقدية)[1]

أ. عبدالباسط محمود بوزهرا

محاضر مساعد بقسم العلاقات الدولية

كلية الشريعة والقانون

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي

المستخلص:

نسعى من خلال بحثنا هذا إلى التعريف بمذكرات التفاهم الدولية ، كإحدى الاتفاقات الدولية ذات الشكل المبسط ، وتمييزها عن غيرها من الاتفاقات الدولية المعروفة بالمعنى الدقيق ، بالرغم من اتفاقهما في ذات النتائج ، و خضوعهما في أغلب الأحيان لذات الإجراءات ، وإبرامها بين أشخاص القانون الدولي ، إلا أن أهم ما يميزها عن المعاهدات – في الغالب – أن المعاهدات تمر بمراحل عدة من الإجراءات ، تتسم بالطول والتعقيد ، بينما تخضع مذكرات التفاهم ، بوصفها اتفاقات مبسطة لإجراءات تتسم بالسهولة والبساطة ، رغبة من أطرافها في تحقيق نتائج سريعة .

وقد أشرنا في البحث أيضا إلى أهم البنود التي تضمنتها مذكرة التفاهم التي أبرمتها حكومة الوفاق الليبية " بطرابلس " مع الحكومة التركية ، بشأن ترسيم الحدود البحرية بينهما ، مبينين أهم البنود التي تضمنتها ، وأوجه نقدها القانونية ، من جانب مخالفتها للتشريعات الليبية من جهة ، والاتفاقات الدولية ولا سيما معاهدات قانون البحار 1958م / 1982م ، واتفاقية فينيا لقانون المعاهدات 1969م من جهة ثانية .

كلمات مفتاحية :-

مذكرة تفاهم ، تركيا ، حكومة الوفاق ، اتفاق الصخيرات ، ترسيم الحدود البحرية

[1] تاريخ استلام البحث: 2021/03/10م – تاريخ إجازته للنشر: 2021/4/7م

Abstract:

Through our research, we seek to define international memoranda of understanding, such as one of the international agreements of a simplified form, and to distinguish it from other international agreements known in the strict sense, despite their agreement in the same results, and their submission in most cases to the procedures, except for the sake of law. The most important characteristic of them - often - is that treaties go through several stages of lengthy and complex procedures, while memoranda of understanding, as simple agreements, are subject to easy and simple procedures, in the desire of their parties to achieve rapid results.

We have also referred in the research to the most important items included in the memorandum of understanding concluded by the Libyan Government of National Accord "in Tripoli" with the Turkish government regarding the delineation of the maritime borders between them, indicating the most important items that it contained, and its legal and legal criticisms on the part of its legal and legal agreements. Particularly the Law of the Sea Treaties 1958 AD / 1982 AD, and the Vienna Convention on the Law of Treaties 1969

Keywords: -

Memorandum of Understanding, Turkey, the Government of National Accord, the Skhirat Agreement, the delineation of maritime borders

بسم الله الرحمن الرحيم:

مقدمــة

نشـأت العلاقات الدولية بظهور الدول كأشخاص قانونيـة دولية ، في المجتـمع الدولي ، وتشير الدراسات التاريخـية إلى أن العلاقـات السياسيـة الدوليـة ، هي المحـرك أو الـدافع الرئيســي لنشـأة القانون الـدولي التقليـدي (1).

ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، أضيف بُعداً جديداً للعلاقات الدولية ، إذ أصبح الاهتمام برفاهية الشعوب من أهم واجبات التنظيم الدولي ، ومن أهم مواد العلاقات الدولية المعاصرة .

ولذلك فإن العلاقة بين القانون الدولي كنظام قانوني ، والعلاقات الدولية كواقـع في المجتمع الدولي علاقة ارتباط وتبادل ، فالقانون الدولي هو النظام العــام الـرضائي الذي يحكم العلاقات الدولية ، وتعكس أحكامه القانونية مبادئ العلاقات الـدولية في النظام الدولي المعاصر .

والنتيـجة المباشرة لهذا الإرتبـاط أو التكامـل بين القانون الـدولي والعلاقات الـدولية ، أن تتفاوت القاعدة القانونية الدولية في درجات تكاملهـا وتنظيمــها وإلزامــها ، وفقاً لطبيعة العلاقات الدولية القائمة في المجتمع الدولي (2) .

فـالعلاقات الدولية إجراء قديم مارسته المجموعات السياسـية في جميع مراحل التـاريخ ، وكـان التوقيع على اتفاق دولي مـا ، يُقرن في المـاضي (بالقّسم) ، وفي القرون الوسطي تدخـل القانـون الكنـسي ، وسمـح بعدم احترام بعض الاتفاقات الدولية ، وعـدم تنفيذها في حـال تجـاهل الكنـيسة أو الـحث على استخدام العنف أو الخديعة (3) .

وحقيقة الأمـر أن الأعمـال القانونيـة الدولية ، التي تصـدر عن جانبـين أو أكثر ، هي الأعمال التي تصدر بإتفاق إرادة شخصين قانونيين أو أكثر ، متوافقة و صادرة عن أشخاص قانونية دوليـة ، فالإتفـاقـات التي تبرمها القبائــل – مثـلاً– لا ينطبق عليها وصف الأعمال القانونية

[1] / د. محمد محسن خليل ، تاريخ العلاقات الدولية ، مجلة الدبلوماسي ، العدد الرابع 1981م مطبوعات المعهد الدبلوماسي . السعودية ص 35.

[2]/ د. ماجد إبراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ، بدون ناشـر ، بـدون طبعـة 1996م ص 5.

[3] / د. محمد المجـــدوب ، القانون الدولي العـــام ، الدار الجامعية ، الإسكنـــدرية ، 1994م ص 319.

الدولية ، وكذلك الأمر فيما يتعلق باتفاقات وعقود الزواج ، التي يتم إبرامها بين أمراء وأميرات العائلات المالكة ، والتي تواتر العرف – فيما مضى – على إثباتها في شكل معاهدات ، استناداً إلي المبدأ القديم الذي اخُتزلت فيه الدول بشخص الملك [1] .

وتُعتبر الاتفاقات الدولية هي المصدر الأهم من مصادر القانون الدولي العام ، وهي بالمعنى الواسع العام ، تشمل كل تعبير عن إرادات متطابقة لأشخاص القانون الدولي العام ، تتلاقى بقصد إحداث آثار قانونية ، فهي تشمل بهذا المعني الواسع ، كل اتفاق مهما كان شكله (مكتوباً أو شفوياً) ، سواء تم في شكل معاهدات بالمعني الضيق المعروف ، أم في شكل إجراءات مبسطة، وسواء وقع بين دولتين أو أكثر، أو بين دولاً ومنظمات ، أو بين منظمات وأخرى ، بغرض تسوية قضية بينهما ، أو لتحديد أو تعيين التزامات كلاً منها حيال الأخرى ، أو وضع تشريع تلتزم بمراعاته واحترامه كل الأطراف.

والاتفاقات بهذا المدلول تشمل كل التسميات (مُعاهدة ، اتفاق ، بروتوكول، تسوية مؤقتة ، تبادل مذكرات ، مذكرات تفاهم ، تصريح ...الخ (2) .

ولاشك أن موضوع الاتفاقات الدولية موضوع واسع جداً ، لذا فإننا سنحصر دراستنا هنا على الاتفاقات الدولية ذات الشكل المبسط ، والتي تقتصر على إبراما السلطة التنفيذية ، دون مشاركة من السلطة التشريعية ، والتي يكون لها القول الفصل في ذلك .

وقد أثارت الاتفاقات الدولية ذات الشكل المُبسط – بصرف النظر عن مُسماها – فكر الفقه الدولي ، إذ أن منح الصلاحية للسلطة التنفيذية في إبرام الاتفاقات المبسطة قد تشكل خطورة ، وذلك من خلال إلتزام الدولة بما اتفقت عليه مع الدول الأخرى في تنظيم علاقاتها الخارجية ، وهو الأمر الذي دعا أغلب دساتير دول العالم ، إلى الحذر من السماح للسلطة التنفيذية بالإنفراد في إبرام هذه الاتفاقات المبسطة .

وحيث إننا بصدد دراسة مذكرات التفاهم التي أبرمها المجلس الرئاسي بطرابلس ، مع الحكومة التركية ، والمعروفة بإسم (مذكرتي التفاهم الدولية الليبية التركية ، للتعاون الأمني و

[1] / عائشة راتب ، حامد سلطان ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولي ، 1978، دار النهضة ، القاهرة ، ص231.

[2] / د. محسن الشيشكلي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، بدون طبعة ، منشورات الجامعة الليبية ، بنغازي 1973م ، ص 92.93.

ترسيم الحدود البحرية) ، فسوف نحصر دراستنا في هذا النوع من الاتفاقات الدولية ذات الشكل المبسط " مذكرة التفاهم الدولية " ، وتحديداً مذكرة التفاهم بشأن ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين ، دون الاتفاقية ذات الشق الأمني .

إشكالية البحث :-

نطرح في بحثنا هذا عدة إشكاليات ، يمكننا أن نتناولها وفقاً للتساؤلات التالية :-

- ما هي مذكرات التفاهم الدولية ؟ وما الذي يميزها عن غيرها من الإتفاقات الدولية الأخرى وخاصة المعاهدات ؟
- وهل تندرج مذكرات التفاهم تحت مسمى المُعاهدات ؟ وبالتالي خضوعها للتصديق من السلطة التشريعية حسبما نصت التشريعات الليبية ؟
- وما هي القيمة القانونية للاتفاقات الدولية المبسطة المصادق عليها بشكل غير صحيح ؟ أي دون إتباع المساقات و الإجراءات القانونية على المستوى الوطني والدولي ؟
- وما هي أوجه الإنتقاد لمذكرة التفاهم الليبية التركية سواء من ناحية الشكل أو ما تضمنته من موضوعات ؟

منهج الدراسة :-

سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي ، لتحليل النصوص القانونية التي تضمنها مذكرة التفاهم ، وسنعتمد أيضاً على المنهج النقدي لبيان أوجه النقد القانوني الدولية والداخلية لتلك المذكرة .

حدود الدراسة :-

ستقتصر دراستنا على المُسمى الذي اعتمدته أطراف الاتفاق الليبي التركي بشأن ترسيم الحدود البحرية بينهما (مذكرة التفاهم) ، كإتفاق دولي ذا طبيعة مبسطة ، كما سنحصر دراستنا في المذكرة المتعلقة بترسيم الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا ، دون مذكرة التعاون الأمني ، ولتحقيق الغاية المتوخاة من بحثنا ، فقد ارتأينا أن نقسمه وفقاً للخطة التالية.

خطــة البــحث

المبحث الأول:

التعريف بمذكرة التفاهم الدوليـة وتمييزها عن غيرها من الاتفــاقــات الدوليــة الأخـرى

المطلب الأول :- التعــريف بمذكـرة التفاهـم الدوليـة

المطلب الثاني :- الفرق بين مذكرات التفاهم الدولية والمعاهدات الدوليـة

المبحث الثاني:

الانتقادات القانـونية لمــذكرة الــتفــاهم الليبية التركيـة:

المطلب الأول :- انتقاد مذكرتي التفاهم الليبية التركية لمخالفتها التشريعات الليبية

المطلب الثاني :- انتقـاد مذكرتي التفاهم الليبية التركية من منظــور دولــي.

المبحث الأول

التعريف بمذكرة التفاهم الدولية

وتمييزها عن غيرها من الاتفـاقـات الدولية الأخـــرى

يُقسم الفقه الدوليّ الإتفاقات الدولية من حيث شكل وطريقة إنعقادها إلى نوعين : معاهدات دولية بالمعني الدقيق (المعاهدات الدولية الرسمية) ، و الإتفاقات الدولية ذات الشكل المبسط ، والتي تشمل بدورها (التسويات المؤقتة ، وتبادل المذكرات ، ومذكرات التفاهم ...الخ) . [1]

ومن المتفق عليه في الفقه الدولي أنه لا يوجد اختلاف بين المعاهدات الدولية بالمعني الدقيق ، والاتفاقات المبسطة ، سواء فيما يتعلق بالقوة الإلزامية ، أو قيمتها القانونية في مواجهة أطرافها ، ومن المُسلم به ايضاً عدم قيام أي نوع من التدرج بين كلا الطائفتين من تلك الاتفاقات [2] ، وذلك رغم الخلاف الشكلي بينهما ، فمن المتصور تعديل المعاهدة الدولية أو إنهاؤها بموجب اتفاق دولي مبسط ، كما يمكن – وبالمقابل – تعديل اتفاق دولي مُبسط أو إلغاؤه ، بموجب معاهدة دولية [3] .

ونظراً لإعتماد أطراف الاتفاق الليبي التركي على تسمية الاتفاق المنعقد بينهما " بمذكرة التفاهم" ، فسوف نتحدث عن مذكرة التفاهم الدولية ، كنوع من أنواع الاتفاقات الدولية المبسطة (في مطلب أول) ، على أن نتبعها بـ (مطلب ثان) نبين فيه أهم مميزاتها وخصائصها ، عن بقية الاتفاقات الدولية الأخرى ، لاسيما الإتفاقات ذات السمة الرسمية (المعاهدات) .

[1] / نحن نتحدث عن الاتفاقات الدولية من حيث شكل وطريقة انعقادها ، فالاتفاقات الخطية (المكتوبة) بين أشخاص القانون الدولي العام (دولاً ومنظمات) تنقسم إلى عدة أقسام حسب الزاوية التي يُنظر إليها :- فتنقسم مثلاً من حيث الموضوع إلى معاهدات شارعة وأخرى عقدية ، ومن حيث أطرافها إلي معاهدات ثنائية وجماعية ، وهناك معاهدات إقليمية وأخرى ذات طابع دولي ، وهناك عامة وخاصة ..الخ راجع للمزيد حول ذلك / د. محسن أفكيرين ، القانون الدولي العام ،2020م دار النهضة ، القاهرة ، ص 47 وما تلاها .، راجع أيضا .د/ إبراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، 2017، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 61 وما بعدها .

[2] / هذا خلاف للتشريعات الداخلية التي تعرف مبدأ التدرج في القواعد القانونية ، حيث يأتي على رأسها التشريع الأساسي (الدستور) ويليه التشريع العادي (القانون) ثم التشريع الفرعي (اللوائح) د/ محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، بدون طبعة ، 2009م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 175.

[3] / د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص 201. وما تلاها .

المطلب الأول

التعريف بمذكرة التفاهم الدولية

مُذكرة التفاهم الدولية ، أو مذكرة التفاهم في نطاق القانون الدولي العام [1] ، مصطلح مكون من لفظتين (مذكرة + تفاهم) .

الفرع الأول :- التعريف بمذكرة التفاهم لغة :-

التعريف اللغوي للفظة مذكرة :-

مُذكرة :- صيغة المؤنث لفاعل ذكر ، والمُذكرة هي دفتر صغير يُلون أو يُدون فيه ما يراد تذكره ، والمذكرة بيان مجمل ، أو مفصل تُشرح فيه بعض المسائل كالمذكرة التي تُقدم للقاضي .

والمذكرة في القانون الدولي العام :- إبلاغ يقال شفهيا ويُدوّن في مذكرة مكتوبة غير موقعة .

وفي لسان العرب فالمُذكرة من الذكر :- أي حفظ الشيء والمذكرة ما يُحفظ به الشيء .

أمّا التعريف اللغوي للفظة تفاهم :-

فهي من الفعل فَهم ، يَفهم ، فهماً . فُيقال أَفْهمُه الدرس / أي مَكّنهُ من إدراكه له وأحسن تصويره له ، بينه له ، فيقول الله تعالى :- (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) . [2]

ويقال تفاهم :- أي حصل بينهما تفاهم لحل مشاكلهما (الوئام) ، الوفاق ، كان بينهم سُوء تفاهم ، أي تأويل لأمر أو قول أو فعل على غير حقيقته ، فُيُساء فهُمهُ [3]) .

الفرع الثاني :- التعريف بمذكرة التفاهم وفقا لأحكام القانون الدولي العام :-

[1] / قمنا بوصف مذكرة التفاهم هنا بأنها دولية ، أو أنها (تبرم في نطاق القانون الدولي العام) وذلك تمييزاً لها عن مذكرات التفاهم التي تبرم في كثيرا من الأحيان بين مؤسسات الدولة الواحدة ، لتنظيم أمور مشتركة بينهما ، أو لتبادل الخبرات ، فلا يكاد يمر يوم إلا ونسمع عن قيام بعض الجهات بتوقيع مذكرات تفاهم ، مع جهات أخرى بهدف تحقيق أهداف مشتركة ، وتعتبر مذكرات التفاهم المبرمة في نطاق الأشخاص القانونية الداخلية ، وثيقة رسمية بين طرفين أو عدة أطراف ، وهي تصاغ بصورة مبسطة إيذاناً ببدأ العمل بين أطرافها ، وفي الغالب لا تكون ملزمة قانونا ، ويستطيع أي طرف التحلل منها دونما إلتزام عليه ، فالبعض يرى أن مذكرة التفاهم ميثاق شرف يفتقد الإلزام القانوني المعروف في العقود الرسمية ، ويمكن تعديلها أو إلغاؤها أو الإنسحاب منها بسهولة ، بينما يرى البعض الآخر أن مذكرات التفاهم تشكل مخرجا وبديلا عن الاتفاقات والعقود الرسمية ، والتي تأخذ وقتاً طويلاً لإعدادها .

[2] / الآية 79 من سورة الأنبياء .

[3] / المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، 1960م، ص 270 .

ليست كل الإتفاقات المعقودة بين أشخاص القانون الدولي العام وأعضاء الأُسرة الدولية – دولاً ومنظمات – تأُخذ وصف المعاهدة الدولية – بالمعنى المعروف والمنصوص عليه في اتفاقية فينيا 1969م – رغم وجود تشابه كبير في الحقل الداخلي أو الوطني بينها وبين العقود .

فقد كان فقه القانون الدولي فيما مضي (خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر) ، يحصرون تعريف المعاهدات الدولية في نطاق ضيق ، فكانوا يصفون المعاهدات بأنها إلتزامات بين الدول فقط ، وهذا التعريف كان صحيحاً في الماضي ، لأن الدول وحدها كانت أشخاص القانون الدولي العام .

لكن هذا المفهوم لم يعُد يتلاءم – اليوم – مع الأوضاع والعلاقات الدولية ، وهو ما أشارت إليه المادة (3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م [1].

لذلك فإن المعاهدات بالمعني الواسع للكلمة ، كل اتفاق يُعقد بين أعضاء الأسرة الدولية ويهدف إلي تحقيق نتائج قانونية معينة [2] .

غير أن هناك وثائق أخرى تُبرم بنفس الطريقة أو الشكل ، الذي تعقد به المعاهدات الدولية ، من تفاوض وتوقيع وتبادل تصديقات مع الدول الأخرى ، لكنها لا تتمتع بوصف معاهدات دولية ، أو أنها لا تتمتع بذات المميزات القانونية ، التي تتمتع بها المعاهدات الدولية ، ودون أن تحمل اسم معاهدة ، فعهد العُصبة وميثاقي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، لا يحملان مُسمى " معاهدة " لكنها لا تختلف عن بعضها البعض من حيث المضمون القانوني [3] .

[1] / تنص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1969م، لقانون المعاهدات على أنه :الاتفاقية الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية : أن عدم سريان هذه الإتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين الأشخاص الأخرى أو الاتفاقات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر على 1/ القوة القانونية لتلك الاتفاقات 2/ في إمكان تطبيق إي من القواعد التي تضمنتها الإتفاقية .3/ تطبق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى)

[2] / هناك تعريفات متعددة للمعاهدات الدولية كلها اتفقت علي ضرورة وجود أربعة عناصر وهي :- 1/ أن يكون الاتفاق معقودا بين أشخاص القانون الدولي العام 2/ أن يكون مبرما وفقا لأحكام القانون الدولي 3/ أن يكون مكتوبا في وثيقة أو أكثر4/ أن يرتب نتائج قانونية معينة . راجع /د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 183، د/ عبدالكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 1997م دار الثقافة الأردن ، ص 259. د/ علي ضوي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، 2005م ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ص 80 وما بعدها .

[3] / د. محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، بدون طبعة ،1994م دار الجامعية بيروت لبنان ، ص 321.

فما هي مـُذكرات التفاهـم الـدولية إذاً ؟ وما الذي يُميزها عن المعاهدات الدولية بالمعني الذي جاءت به اتفاقية 1969م لقانـون المعاهـدات ؟

مُذكرة التفاهـم :- مصطلح كثيراً ما يُستعمل للدلالة على صك دولي ، ذي صبغة رسمية أدنى من الصفة الرسميـة للمعاهدة الدولية أو الإتفاق الـدولي من النـوع التقليدي ، وكثيراً ما تحدد هذه المذكرة أو الصك الترتيبات التنفيذية في إطار اتفاق دولـي ، كما تُستعمل لتنظيم الأمـور الفـنية والتفصـيلية .

وغالباً ما تستخدم مذكرة التفاهم كوثيقة رسمية تصف الخطوط العريضة لإتفاق توصل إليـه طـرفان أو أكثر، من خـلال المفاوضات ، وتشير إلى اعتـزام الأطراف المُضيُ قـدما في عقـد الاتفـاق .

كما تعرف مذكرة التفاهم الدولي بأنّها :- اتفاق رسمي بين طرفين أو أكثر لانجـاز أنشطة ومعاملات معينة وهي غير ملزمة قانونا وتستخدم كوسيلة لإظهار الجدية والتعبير عن النية في التعاقد مستقبلا كما أنها توضح مسؤوليات الأطراف المتفقة ، وطريقة التعامل فيما بينها والفترة الزمنية لتنفيذهاالـخ .([1])

كما تُعرف بأنها :- وثيقـة رسمـية تتضمن اتفاقـاً بيـن طرفيـن أو أكثـر ، لإنجاز بعض الأعمال أو المشروعات ، وهو اتفاق مبدئي حيث يتم وضع إطار التفاهم ، كالتزامات كل طرف والثمـن والمـدة ، وتُعتبـر إيـذانـاً ببدء العمل بين أطراف الإتفـاق ، بالدخول في اتفاق قانوني أكثـر التـزامـاً ، وهي بمثابة ميثـاق شـرف ، يفتقد الإلـزام القانـوني المعروف في العقـود القانـونية ، وتتميز بإمكانية تعديلها بسهولة ويسر ، عكس المعاهدات ، كما يمكن توقيعها دون الرجـوع إلى الهيئـات و السلطات التشـريعـية ويُمكـن لأي طـرف الإنسحاب منهـا ، دون أن يقع علـيه أي التـزام أو تعـويض . ([2])

وقد مثلت مذكرات التفاهم الدولي – في وقتنا الحاضر – واحدةً من أكثر الوسائـل استخداماً لتوثيق تعاملات وتفاهمات الدول ، فأصبحت السلطات التنفيذية في الدول تلجأ إليها ، بل

[1] / أفنان جهـاد ، ما هي مذكرة التفاهم الدولي ؟ موقع قانونية ، مقـالة منشورة بتـــاريخ 17. 6. 2014م .
[2] / منشور بموقع صحيفة الـوفد المصرية بتـــاريخ 16. 1. 2020م

وتفضل اللجوء إليها أكثر من الإتفاقات الدولية بالمعني الدقيق ، وذلك رغبة منها في تحقيق أمور عدة منها :-

- تجنب الإجراءات المطولة لإبرام الاتفاقات الدولية بالمعنى الدقيق ، فهي توقع في اغلب الدول دون الرجوع إلى المؤسسات الداخلية المعنية في الدولة ، كالبرلمان أو السلطات التشريعية ، فكثيراً ما تلجأ الدول إليها لتحقيق عامل السُرعة والبساطة([1]) .
- إن مذكرات التفاهم عادة ما تُحاط بنوع من السرية ، لحساسية الموضوعات التي تنظمها في أغلب الدول .
- أن مذكرات التفاهم تتميز بالمرونة في إبرامها وتعديلها وإلغائها ، دون أي تعقيدات قانونية من وقت لآخر ، فيمكن توقيعها دون الرجوع للهيئات التشريعية أياً كان مُسماها .
- كما يُستفاد من مذكرات التفاهم أن الأطراف تُفضل البدء بها ، كونها توضح طبيعة التعامل بين الأطراف ، وتتيح الفرصة لكل طرف التحقق من جدية كل طرف وأهليته ، قبل الدخول في أي اتفاق أو عقد ملزم مستقبلاً ([2]) .

وحري بنا أن نتحدث هنا عن بعض الصُعوبات التي تثيرها مذكرات التفاهم التي تبرم في نطاق القانون الدولي ، ومن أهم تلك الصعوبات هي علاقة مذكرات التفاهم بالقانون الداخلي ، ومدى إمكانية تطبيقها ، أو الإحتجاج بها في النظام القانوني الداخلي للدولة ، ومدى قدرتها على خلق أي إلتزامات قانونية في القانون الدولي .

كما تُثير مذكرات التفاهم إشكاليات حول الشخص المفوض بالتوقيع عليها ، فالقانون الدولي لا يشترط تقديم وثيقة تفويض للشخص الذي سيقوم بالتوقيع علي مذكرة التفاهم ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يثير القلق بشأن مدى إمكانية تنفيذها ، ومدى جدية والتزام السلطات التنفيذية في الدول الأطراف في مذكرة التفاهم بأحكامها [(3)] .

[1] / البساطة هنا لا تعني أن هذه الاتفاقات لا تتناول موضوعات هامة مطلقا ، فمضمون مذكرات التفاهم قد يتعلق بإقامة حلف ، أو قواعد عسكرية أو اتفاقات هدنة أو استئناف علاقات سياسية أو علاقات جمركية ، وهو ما سنتحدث عنه لاحقا بشيء من التفصيل .راجع أيضا . د/ إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، 1985م ، دار الجامعة ، بيروت ، ص 201.

[2] / د. مطر حامد النيادي . قواعد استخدام مذكرات التفاهم الدولي ، الجزء الأول ، مقالة بصحيفة الاتحاد ، الإمارات ،12. 1. 2016م .

[3] / راجع في ذات السياق د/ محسن الشيشكلي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 94. 95.

كما أن مذكرات التفاهم الدولي ، لا تتضمن تفاصيل كثيرة ، وإنما تكتفي في – الغالب – بذكر القواعد والأحكام العامة ، وفقا لما تم التفاهم عليه على نحو يتطلب تنفيذ هذه الأحكام والتوصل إلي اتفاقات تفصيلية لاحقة يمكن تنفيذها ، الأمر الذي يثير صعوبات في التوصل إلى اتفاق حول هذه التفاصيل ، وبالتالي حدوث تأخير بتطبيق ما تم التفاهم بشأنه .

زدّ على ذلك انه من الصعوبة بمكان الحصول على مذكرات التفاهم ، فكثيراً ما نسمع عن مذكرات تفاهم أبرمت هنا وهناك بين دول ، دون أن نعلم أو نعرف شيئاً عن تفاصيلها ، أو فحواها وأحكامها .

كما أن اغلب مذكرات التفاهم لا يتم تسجيلها أو نشرها لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بل إن هناك مذكرات تتضمن نصوصاً غير قابلة للتسجيل باعتبار أنها تفاهم سياسي أو أدبي غير ملزم قانونا ، ولا يرتب التزامات قانونية متبادلة بين أطرافها [1].

المطلب الثاني

الفرق بين مذكرة التفاهم والمعاهدات الدولية

يلاحظ أنه في كثير من الأحيان ما يُطلق على الأعمال القانونية الدولية ، التي تصدر عن جانبين أو أكثر اصطلاحات قانونية مختلفة لا ضابط محدد لها ، وذلك وفقاً لما تنطوي عليه من معان ، ومن هذه المصطلحات (معاهدة ، برتوكول ، اتفاقية ، إعلان ، تسوية مؤقتة ، تبادل مذكرات ، مذكرات تفاهم ، نظام ، تصريحالخ) فجميع ما سبق ذكره تحمل اسم اتفاقات دولية وتتمتع – في الغالب – بذات المميزات القانونية ، ولا نبالغ إن قلنا أنها لا تختلف عن بعضها – في أحيان كثيرة – من حيث المضمون القانوني ([2]) .

فالاتفاقات في مُجملها تعني وجود اتفاق بين دولتين أو أكثر، لتحديد الحقوق والواجبات المتبادلة ، أو لحل مسألة معينة أو لتنظيم رابطة أو تعديل علاقة ، أو لوضع قواعد قانونية وأنظمة تتعهد الدول بإحترامها والعمل بها .

[1] / المرجع السابق ص 96.

[2] / عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولي ، دار النهضة ، القاهرة 1978م ص 231.

والمعاهدة وفقا لمعاهدة فينيا لقانون المعاهدات :- (كل اتفاق دولي يُعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ، ويخضع لأحكام القانون الدولي ، سواء في وثيقة واحدة أو أكثر أياً كانت تسميته) [1].

وقد ذهب جانب من الفقه إلي أن هذا الإتفاق قد يتخذ أسماءً مُختلفة وأشكالاً متباينة وأغراضاً متعددة .

وحيث أن مذكرات التفاهم تُعتبر من ضمن الاتفاقات الدولية ذات الشكل المبسط ، فما الذي يُميز هذا الاتفاق الدولي عن المعاهدات الدولية بالمعني الدقيق إذاً ؟ وما القيمة القانونية التي تتمتع بها مذكرات التفاهم الدولي ؟ وهل بالإمكان الاحتجاج بها لتنفيذ الالتزامات الواردة فيها ؟

ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن المعاهدة أو الاتفاق ، أو الاتفاقية أو الميثاق أو مذكرات التسوية والتفاهم والبروتوكول لها نفس الدلالة ، وتخضع جميعها لذات القواعد التي يخضع لها القانون الدولي .

بينما ذهب جانب آخر خلاف ذلك ، بأن الاختلاف بينها هو اختلاف شكلي ، ومن ضمن مواطن الاختلاف طريقة عقد الاتفاق، ودخوله دور التنفيذ ، حيث يتم التعبير عن رضا الدولة بمذكرات التفاهم بالتوقيع عليها ، في حين يتطلب التعبير عن الرضا في المعاهدات الدولية بإجراءات أكثر إطالة و تعقيداً ، إذا يتطلب في هذه الأخيرة موافقة الجهات المختصة دستورياً داخل الدولة بالتصديق عليها [2].

وبما أن العديد من مذكرات التفاهم الدولي تتوافر فيها عناصر المعاهدات الدولية ، وتُصاغ بشكل يرتب التزامات قانونية ، فإنه من وجهة نظر الأمم المتحدة ، فإن مثل هذه المذكرات تتمتع بصفة الإلزام ، وتقوم بتسجيلها إذا ما قُدمت إليها من طرف من أطرافها ، أو إذا كانت الأمم المتحدة نفسها طرفاً فيها .

[1] / اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات 1969م مادة 2 .
[2] / المرجع السابق ، ص 228.

وقد ذهب قسم المعاهدات والإدارة القانونية في وزارة الخارجية البريطانية ، إلي أن التمييز بين مذكرة التفاهم والمعاهدة ، يكمن في الشروط التي تتم كتابتها بها ، والفرق بينهما هو ما إذا كانت هناك نية لإنشاء إلتزامات ملزمة قانونا أم لا ، ومن الممارسة الدولية فإن شكل الوثيقة ومصطلحاتها تُظهر بوضوح النية ، إما لإنشاء إلتزامات ملزمة قانونا (معاهدة دولية) ، أم لا (مذكرة تفاهم) .

ويبدو أن التمييز بين المعاهدات باعتبار أنها صكوك ملزمة ، وبين مذكرات التفاهم باعتبار أنها صكوكاً ليست ملزمة على المستوى الدولي ، من الأمور الصعبة حتى لدى الدبلوماسيين المتمرسين في المجال الدبلوماسي والقانون الدولي ، والدول الأطراف في هذه الصكوك ، ففي حالات كثيرة اختلفت الدول الأطراف حول طبيعة ما يتفقون عليه ما إذا كانت مذكرات تفاهم أو معاهدة دولية ، وقد كشف ذلك الأستاذ (أنتوني أوست) في مؤلفه (treaty law and modern praetice) ، عندما كان نائبا للمستشار القانوني بوزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة ، بوجود صكين كانا على وشك التوقيع ، وأربعة صكوك أخرى أصبحت سارية المفعول ، اختلفت الآراء حول ما إذا كانت تلك الصكوك ملزمة قانونا أم لا ؟

وفي سبيل توضيح الممارسة الدولية ومساعدة الدبلوماسيين والتمييز بين الاتفاقيات الدولية الملزمة وبين الاتفاقات الغير ملزمة صاغت منظمة " EVCLID " [1] التصنيف الآتي : –

1– الصكوك غير ملزمة :– وهي التي لا تُعد بأي حال من الأحوال معاهدة دولية ، لأنها لا تُنشئ حقوقا أو التزامات ، بموجب أحكام القانون الدولي ومن هذه الصكوك مذكرات التفاهم .

2– اتفاقيات ملزمة وقابلة للتسجيل :– وهي معاهدات دولية ، تأتي تحت مسميات متعددة ، ويمكن التعرف عليها من خلال الكلمات أو المصطلحات المستخدمة في النص .

وقد تقدمت وزارة الخارجية الأمريكية بعدة نصائح لمن يتفاوض بإسمها ، عندما يرغبون في إبرام مذكرات تفاهم دون ترتيب التزامات قانونية دولية ، يمكن أن نجملها في النقاط التالية :–

[1] / وهي منظمة حكومية دولية متخصصة تم تأسيسها من قبل أعضاء الأمم المتحدة عام 2008م ، وهي تحمل ميثاقا وتفويضا جامعيين ، تم نشرهما في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ، (Certifcates 49006 /49007) وهي من بين الجامعات الدولية الحكومية القليلة في العالم ، وعضو كامل في الهيئات الأكاديمية الرئيسية ، بما في ذلك المجال الأكاديمي المعنى بمنظمة الأمم المتحدة (ACUNS) تاريخ زيارة الموقع 25. 1. 2021م .

- تجنب استخدام المصطلحين (معاهدة) (اتفاق) ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجرد التسمية بمذكرة التفاهم ، لا يعني تلقائياً أن الولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بهذا المستند بموجب أحكام القانون الدولي .
- تجنب استخدام مصطلح (الأطراف) في المستندات غير ملزمة ، والإستعاضة عنها بلفظة أخرى مثل (المشاركون) .
- تجنب استخدام لفظة (توافق) أو (يتعهدون) ، ويفضل استخدام المصطلحات مثل (تنوي) أو (نتوقع) .
- في الحالات التي تُصاغ المذكرة أو الوثيقة غير الملزمة بأكثر من لُغة ، أو ترجمتها إلى لغات أخرى ، تجب الإشارة إلي عبارة (تتساوى جميع النصوص القانونية من حيث القيمة القانونية) .
- أنه من المفيد لمستند غير ملزم ، النص صراحة على (انه غير ملزم قانونا بموجب القانون الدولي) .

ويُلاحظ أن الممارسة الأسترالية في التميز بين الإتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم ، أضافت إلي المعايير أعلاه ، معياراً شكلياً آخر، وهو هوية أو صفة الأطراف في الصك الدولي ، فطالما أن الحكومة الأسترالية وحدها لها صلاحية توقيع المعاهدات ، فإنه إذا كان المقصود إبرام معاهدة فانه يجب أن يتم التوقيع على الصك الدولي نيابة عن استراليا حكومتها ، أما إذا تم التوقيع من قبل الأطراف ، بشكل وكالات حكومية أو وزراء (أو حتى كبار المسؤولين الأفراد) ، فإن هذا الصك لا يمكن أن يكون معاهدة [1].

وبناءً على ما سبق ذكره ، يتبين لنا أن مذكرات التفاهم لا يمكن أن تكون وثيقة غير ملزمة بمجرد تسميتها ، بل تتوقف طبيعة المذكرات على نية الأطراف فيما إذا يريدون بها مجرد ترتيب التزامات سياسية أو أدبية غير ملزمة قانوناً ، أم ترتيب التزامات قانونية تخضع للقانون الدولي ، وبهذه الحالة نكون أمام اتفاقية دولية ، وإن أطلق عليها تسمية " مذكرة تفاهم" ، وهذه النية تظهر في مضمون الوثيقة نفسها ، من خلال المصطلحات والأوصاف التي يختارها الأطراف ، وفي حالة مذكرة التفاهم باعتبارها وثيقة غير ملزمة قانوناً ، فعلى الأطراف (أو

[1] / عبدالفتاح عبدالرزاق محمود ، صلاحية السلطة التنفيذية في العراق لإبرام الاتفاقات الدولية ذات الشكل المبسط ، مجلة تكريت ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، 2019م جامعة تكريت ، العراق ، ص 168.

الأصح المشاركون في مذكرة التفاهم) ، تجنب استخدام المصطلحات والأوصاف التي تُستخدم عادة في صياغة الاتفاقات الدولية ، التي سبق أن اشرنا إليها ويفضل ألا تبرم باسم الدول أو حكوماتها.

فمذكرات التفاهم والتي تعتبر – في الغالب – أقل تواضعاً من الإتفاقات الدولية بالمعنى الدقيق، أصبحت هي السمة الرئيسية في الأعمال الدولية المتعددة الأطراف ، غير أن القول بأنها لا تتضمن سوى قضايا فنية غير ذات أهمية ، قول غير صحيح ، فقد تبرم الاتفاقات المبسطة بين أشخاص القانون الدولي وتمس مصالح أساسية في الدولة التي هي طرف فيها " فاتفاق ميونخ" المبرم 29. 9. 1938م ، والذي قضى بضم " إقليم السوديت " لألمانيا النازية ، وكان سببا في اندلاع الحرب العالمية الثانية ، تم بموجب إجراءات مبسطة ، وكذلك الإتفاق الفرنسي الأمريكي بإنشاء قواعد أمريكية في المغرب (عندما كانت محمية فرنسية) ، والمبرم في 22. 12. 1950م ، تم بموجب إتفاق مبسط .[1] .

أيضا الاتفاق الليبي التشادي الموقع في الجزائر في 31. 8. 1989م ، والذي قضى بإحالة النزاع الحدودي إلى محكمة العدل الدولية ، إذا لم تتمكن الدولتان من حله خلال سنة ، كان اتفاقا مبسطا – رغم تعلقه بمسألة تمس سيادة الدولة – يسرى بمجرد التوقيع عليه وفقا لما ورد بنص المادة الثامنة من الاتفاق [2].

والاتفاقات المبسطة المنصبة على موضوعات خطيرة ذات أهمية دولية ، هي التي دفعت الأستاذ " روسو" إلي القول : (لا يوجد أي تدرج في أهمية الموضوعات ما بين المعاهدات "بالمعني الدقيق " والاتفاقات المبسطة) .

ولا بد من القول أن الصفة الملزمة للاتفاقات الدولية المبسطة لا شك فيها ، والالتزامات الدولية الإتفاقية تنشأ من الاتفاقات المبسطة ، كما تنشأ من المعاهدات ، ويمكن التعبير عن هذه الفكرة بصيغة معادلة رياضية : مجموعة الالتزامات الدولية الاتفاقية = معاهدات + اتفاقات مبسطة .[3]

[1] / د. محسن الشيشكلي ، مرجع سابق ، ص97.
[2] / د. علي ضوي ، المرجع السابق ، ص 92.
[3] / د. محسن الشيشكلي . المرجع السابق 98.

وأفضل ما يعبر على هذه الحقيقة محكمة العدل الدولية بقولها : (من وجهة نظر الصفة الملزمة للاتفاقات الدولية ، الكل يعلم أن هذه الاتفاقات قد تأخذ شكل معاهدات أو إتفاقيات أو تصريحات أو بروتوكولات أو مذكرات) .[1]

تبقي نقطة أخيرة هنا من اللازم أن نشير إليها ، وهي مدى تأثير الاتفاقات المبسطة على المعاهدات السابقة ما بين أطرافها ، فعندما يكون هناك اتفاق دولي مُعدلاً أو لاغياً لنص معاهدة ، فيجب أن يُعقد الاتفاق المُعدل أو الملغي بذات الإجراءات ، التي عقدت بموجبها المعاهدة المعدلة أو الملغاة ، هذا مع العلم أن الحكومات المتعاقدة يمكنها أن تحتفظ لنفسها منذ البدء بالحق في تعديل تفصيلي للمعاهدة بالشكل المبسط ، فالاتفاق المبسط ملزم ، لكن هناك شكوكاً حول ما إذا كان يملك إلغاء أو تعديل معاهدة دون نص فيها على هذا الإمكان[2].

[1] / راجع منشورات محكمة العدل الدولية الدائمة ، مجموعة أ / ب رقم 41. ص 37.

[2] / فالاتفاقات المبسطة لا تستطيع ان تلغي أو تعدل تشريعات داخلية ولا أن يناقض أحكامها مثل فرنسا فالدستور الفرنسي 1949م ، أعطى للمعاهدات المصدقة أصولا قوة أعلى من قوة القانون ولكنه لم يعطى الاتفاقات المبسطة ذات القوة . يراجع في ذلك د/ محسن الشيشكلي ، المرجع السابق ، ص 98.

المبحث الثاني

الإنتقادات القانونية لمـذكرة التفاهم الليبية التركية

بشأن ترسيم الحـدود البحرية

شكـلت الأزمــة الليبية إحـدى ابـرز الأزمـات التي شهدتها المنطقة العربية ، خلال العقد الماضي ، وكنتيـجة لغيـاب مؤسسات حقيـقية للدولة خـلال أربعة عقود ، ظهـر الـوهن والضعف في تلك المؤسسات عـقب الأحـداث التي أعـقبت فبراير 2011م [1] .

فتكدس السـلاح في البـلاد ، ونشـوء تنظيمات وجماعات مسلحة على امتداد الجغرافية الليبية، وتعـدد ولاءاتها والتدخلات الأجنبية في الشأن الداخلي الليبي ، رسم مستقبلاً قاتماً للدولة عقب سقوط نظام القذافي ، ناهيك عن إزديـاد البُعـد القبلي والعشائـري ، وانخـراطه في السياسـة والعمل المسلـح ، كل تلك الأمور وغيرها [2]، ساهمت وبشكل كبـير في انقسام البلاد على كافـة الأصعدة [3] .

وقد بلغـت الأزمة الليبية ذروتهـا ، وبلـغ الانقسام أقصي درجاته ، بصـدور حكـم الدائـرة الدستورية بالمحكمة العليا ، والقاضي بـ (حل مجلس النـواب الليبي) لعـدم دستورية الفـقرة 11 من المــادة 30 من الإعـلان الدستوري ، المعـدلة بموجــب التعديل الدستوري السـابع [4] ، بتاريخ 11. 3. 2014م وكافـة الآثـار المترتبة علـيه [5] .

ولقد كـان لهذا الحكم بالـغ الأثـر على الأوضاع في ليبـيا ، إذا أعقبـه دخول البلاد في حـالة من الفوضى والانقسام ، وسط تبـادل الاتهامـات بيـن الأطراف المتنـازعة (المؤتمر الوطني

[1] / د. محمد عميش ، الأزمة الليبية إلي أين ؟ مقالة منشورة بمجلة مركز دراسات الشرق الأوسط ، فريـــق الأزمات العربي ، العدد 13 ، 3 2017م ص 2.

[2] / لم نشأ التغول والحديث عن تلك الأسباب لتعددها كونها أسباب متراكمـــة ومتقاطعة ، من أهمها التجاذبـــات السياسية الحزبية والمناطقية ، ناهيك عن تركة ثقيـــلة مدتها أربعون عامـا ، كما أن غياب الأمـــن وانتشـــار السلاح عـــزز من نفـــوذ الجماعات المسلحة ، وانتشار الجريمة المنظمة والإرهاب والهـــجرة كلها أمور زادت من تعقيدات الأزمة الليـــــبية .

[3] / ذات المـــــرجع السابـــق ص 9 .

[4] / وقد عرف هذا التعديل بمقترحات لجنة فبراير والتي شكلها المؤتمر الوطني العام ، بموجب قراره رقم 12 لسنة 2014م ، وقد كان لهذه اللجنة مهمتان الأولى / أعداد مقترح بتعديل الإعلان الدستوري / الثاني / إعـــداد مقترح لانتخابات عامة وهي التي انبثق عنها مجلس النواب .

[5] / صحيفة العدالة ، العدد 110 ، 20 . 11. 2014م ص 3 .

بطرابلس ، و مجلس النواب بطبرق) والحكومات المنبثقة عنهما حول مدى شرعية كلا منهما([1]) .

وعقب مُضي عام من ذلك الحكم الدستوري ، اجتمعت الأطراف الليبية المتنازعة بمدينة " الصخيرات " المغربية ، وانبثق عن تلك الإجتماعات ، فيما عُرف " باتفاق الصخيرات" في 17. 12. 2015 م ، بهدف وضع حد للصراع العسكري والانقسام السياسي بالبلاد ([2]).

ودون الخوض في تفاصيل ذلك الإتفاق وما أعقبه من أحداث ، فقد مارست حكومة الوفاق الوطني مهامها بطرابلس ، في تمثيل الدولة الليبية بالخارج ، عقب اعتراف دول العالم بها (رغم عدم منحها الثقة من مجلس النواب) ، والذي يتخذ من " مدينة طبرق " مقراً مؤقتا له ([3]) .

وقد أبرمت حكومة الوفاق الوطني عدة اتفاقات دولية مع عدة أطراف دولية ، أثارت جدلاً واسعاً حول مدي شرعيتها علي المستويين الدولي و الداخلي ، ومن ضمن تلك الاتفاقات مذكرة التفاهم الايطالية الليبية ، بشأن الهجرة غير شرعية ، ومذكرة تفاهم للتعاون الأمني مع دولة قطر ومذكرات تفاهم أُخرى مع الحكومة التركية ، الأولي اتفاقية أمنية ، والثانية لترسيم الحدود البحرية بينهما في حوض المتوسط .

وقد أثارت مذكرات التفاهم التي أبرمها الرئاسي جدلاً قانونياً ، وإشكاليات متعددة حول صحتها ، ومدى أهلية " حكومة مؤقتة " – لم تحظى بالثقة الواجبة من مجلس النواب – في إبرام اتفاقات طويلة الأمد ، ومدى أهلية المجلس الرئاسي في ممارسة صلاحياته خارج إطار التشريعات الليبية .

[1] / في معرض تعليقه على الحكم نشر د/ الكوني أعبوة مقالة علي صفحته الشخصية فيسبوك مقالة بعنوان " دلالات حكم الدائرة الدستورية في قضية الطعن رقم 17/ 61ق بتاريخ 6.11. 2014م " بين فيها أوجه قصور الحكم بعض الانتقادات للجنة التشريعية بالمؤتمر الوطني العام .

[2] / للمزيد ينظر إلي الاتفاق السياسي الليبي الذي تم تحت رعاية دولية ابرم بتاريخ 17. 12. 2015م بمدينة الصخيرات المغربية والذي أنتج حكومة عرفت فيما بعد بحكومة الوفاق الوطني ، بالإضافة الى مجلسين نواب (تشريعي) ومجلس دولة (استشاري) .

[3] / وفقا لاتفاق " الصخيرات " فإن المقر الرئيسي لمجلس النواب بمدينة بنغازي لكن الحرب التي شنها الجيش الليبي ضد الجماعات الإرهابية منتصف مايو 2014م ، حالت دون عقد جلساته هناك يراجع نص المادة الثانية من الاتفاق .

وبناءً على ما تقدم فسوف نتناول مذكرة التفاهم الليبية التركية من الناحية القانونية ، وفقا للتشريعات الليبية ، لا سيما تلك المتعلقة بترسيم الحدود البحرية (مطلب أول) ، على أن نتبعها (بمطلب ثان) نتناول فيه مذكرة التفاهم من منظور دولي .

المطلب الأول

انتقاد مذكرتي التفاهم الليبية التركية لمخالفتها التشريعات الليبية

تختلف القيمة القانونية والقوة الإلزامية للمعاهدات والإتفاقات المصادق عليها من دستور لآخر، فهي تتمتع بقوة أعلي من القانون في بعض الدساتير مثل فرنسا، وتقع إلى جانب الدستور، وتمثل القانون الأعلى في البلاد ، كما في الولايات المتحدة ، والمعاهدات لها قوة القانون في مصر والأردن ، ولا تصدر إلا بقانون ، كما في اليونان وايطاليا ، وهكذا فإن مكانة تلك الاتفاقات والمعاهدات تختلف في التشريعات الداخلية بحسب النظام القانوني في كل دولة.

ومن ناحية ثانية فإن بعض الدساتير تنص على أن التصديق على المعاهدات لا يكون إلا بقانون مما يمنحها مكانة قانونية في التشريع الداخلي .

وفي ليبيا فالمعاهدات الدولية المصادق عليها من السلطة التشريعية ، تأتي في مرتبة وسط ، فهي أدنى من الدستور وأعلي من القانون [1].

أما في مجال القانون الدولي العام ، فإن القيمة القانونية للاتفاقات الدولية تتحقق بمجرد التصديق عليها ، وتسري آثارها بصرف النظر عن اختلاف الإجراءات الدستورية في بنائها من دولة لأخرى .

وأياً كانت مكانة ذلك الاتفاق الدولي في التشريع الداخلي ، فثمة شيء لا بد منه ، وهو أن تكون تلك الاتفاقات أو المعاهدات ، قد تم إبرامها وفقا لصحيح الإجراءات القانونية ، التي حددتها التشريعات الداخلية في كل دولة على حدا .

ويبقي السؤال المطروح الآن ، هل تتوافق مذكرات التفاهم الليبية التركية مع الإجراءات القانونية التي حددها الإعلان الدستوري ؟ وهل تمت وفقاً للإجراءات التي رسمها المشرع الليبي ؟

[1] / كما ينص مشروع الدستور الليبي المقدم من قبل هيئة الدستور في 16. 4. 2017م في مادته 13: (تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون ، وأدني من الدستور ، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يخالف هذا الدستور) .

الفرع الأول /مذكرتي التفاهم الليبية التركية مخالفة للإعلان الدستوري :-

مع تمتع الإدارة بعدة امتيازات وسلطات ، [1] إلا أن هذه الامتيازات والسلطات مقيدة بوجوب احترام قواعد المشروعية أو مبدأ سيادة القانون ، وعليها – أي الإدارة – أن تراعي القواعد الشكلية والموضوعية التي قررها القانون ، وفي حال خروجها عن قواعد المشروعية فإن أعمالها وتصرفاتها تكون مخالفة للقانون ويتعين إلغاؤها .[2]

فقد صدر الإعلان الدستوري الليبي بتاريخ 3 . 8. 2011م ، وقد نص في المادة 17 منه على انه : (المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت هو أعلي سلطة في الدولة الليبية ، ويباشر أعمال السيادة العليا بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة وهو الممثل الشرعي والوحيد للشعب الليبي وهو المؤتمن على .. والمصادقة على المعاهدات الدولية ...). [3]

فوفقاً لما تم ذكره في النص أعلاه ، فإن الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية هي السلطة التشريعية في ليبيا (مؤتمرات شعبية ، مؤتمر وطني عام ، البرلمان) ، وبالتالي فإن حكومة الوفاق ليست مخولة بالدخول في تفاهمات أو اتفاقات أو معاهدات ، تمس المصلحة العليا في البلاد ، دونما أي رقابة أو تنسيق مع السلطة التشريعية.

من جانب آخر فلم يتم " تضمين الاتفاق" المبرم (بمدينة الصخيرات) المغربية في الإعلان الدستوري ، وبالتالي فهو ليس جزءاً منه ، فلم يصدر أي تعديل عن مجلس النواب ، فهو إذا لا يعدو أن يكون عقداً بين الموقعين عليه ، ولا يسري على غيرهم – هذا من جانب – ومن جانب آخر فإن هذا الإتفاق لا يعتد به أمام القضاء الليبي ولا حجة له أمامه .

وبإستقراء نصوص الاتفاق – هذا إذا سلمنا بصحته – فقد اشترط الإتفاق السياسي صدور قرارات المجلس الرئاسي بالإجماع ، حيث نصت المادة (1/3) من باب حكومة الوفاق

[1] / من هذه السلطات والامتيازات سلطة إصدار القرارات الإدارية والتنفيذ المباشر والحجز الإداري والضبط الإداري ونزع الملكية للمنفعة العامة .

[2] / د . محمد عبدالله الدليمي ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الليبي ، رقابة القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى 2002م ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ص9.

[3] / راجع الإعلان الدستوري الصادر عقب أحداث 17 . 2. 2011م بمدينة بنغازي . كما نصت المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 2001م بشأن عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية على انه :- تختص المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية بممارسة السلطة والحكم والرقابة بشكل مباشر وتتولي تسيير شؤون الدولة والمجتمع وإصدار التشريعات اللازمة واتخاذ جميع القرارات التي تنظم شؤون حياتها وهي المرجعية السياسية الوحيدة ولها في تحقيق ذلك (1. 2. 3. 4.5 / التصديق علي المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين الجماهيرية العظمي والدول الاخري)

الوطنـي " أن المجلس الرئاسي يتخذ قراراته وفقا للاختصاصات المبينة بالمادة (8.2) ، من هذا الاتفاق بـإجماع رئيس المجلس ونوابه) ، بينما نجد أن مذكرة التفاهم قد صدرت بالمخالفة لهذا النص ، وهو سند إنشائها ، حيث أن هناك أعضاء مقاطعين للمجلس الرئاسي ، وهناك من الأعضاء من تقدم باستقالته .

الفرع الثاني / مذكرتي التفاهم التركية الليبية مخالفة لقواعد الاختصاص :-

يُعرف الاختصاص بأنه القدرة أو الصلاحية القانونية للقيام بعمل معين ، أو هو مجموعة صلاحيات ممنوحة لموظف عام أو هيئة إدارية معينة [1] .

والقاعدة العامة هي أن المشرع هو الذي يمنح السلطات والصلاحيات التي تدخل في اختصاص الأجهزة الإدارية ، وعلى هذه الأجهزة الإلتزام بهذه التحديد .

ويتحقق عيب عدم الاختصاص إذا خرج أحد أعضاء السلطة الإدارية عن القواعد القانونية المنظمة للإختصاص .

وعيب عدم الاختصاص كما هو معروف متصل بالنظام العام ، لكون – قواعده – شُرعت أصلاً لتحقيق الصالح العام ، ويترتب على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام ، هو عدم جواز اتفاق الإدارة أو الأفراد على مخالفتها ، كما أن للمحكمة أن تدفع به من تلقاء نفسها .

ومن أهم صور عيب عدم الإختصاص (اغتصاب السلطة) ، وهو ما يعرف بعيب عدم الاختصاص الجسيم [2] ، ويتحقق عيب عدم الاختصاص الجسيم في حالات عدة منها إعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطتان التشريعية والقضائية بالمخالفة لأحكام الدستور [3] .

الفرع الثالث / صدور مذكرة التفاهم من شخص لا صفة له في إصدارها :-

وتتحقق هذه الصورة من صورة اغتصاب السلطة بصدور القرار الإداري من شخص لا تتوافر فيه صفة الموظف العام ، أو لم يلتحق بالوظيفة العامة ، أو تم إلتحاقه بها بغير الإدارة القانونية المقرر له أن يمارس عمله بها ، أو ممارسة عمله بعد انتهاء خدمته من

[1] / د. أنور سعيد رسلان ، وسيط القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ، دعوى الإلغاء ، بدون طبعة ، النهضة العربية ، القاهرة ، ص 515 وما بعدها

[2] / د. محمد عبدالله الدليمي ، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة القضاء الإداري) الطبعة الأولى ، 2002م، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ص 216، 262.

[3] / من ضمن هذه الحالات صدور قرار من شخص لا يملك صفة الموظف العام ، المرجع السابق ، ص 263.

الوظيفة لأي سبب كان ، أو صدور القرار الإداري من شخص يتمتع بصفة الموظف العام ، ولكنه لا يملك حق إصدار القرارات الإدارية [1] .

وقد أستقر قضاء المحكمة العليا على أن عيب اغتصاب السلطة يترتب عليه الانحدار بالقرار الإداري إلي درجة الانعدام ، ومن ثم لا يكتسب حصانة مهما طال الزمن) [2].

أما والحال كذلك فإن حكومة الوفاق تمارس صلاحيات لا تملكها ، خارج إطار التشريعات الليبية كونها لا تملك صفة ، وبالتالي فليس لها الحق أن تصدر قرارات ، وتشكل قراراتها التي تتخذها اغتصابا للسلطة .

الفرع الرابع / مذكرة التفاهم الليبية التركية مخالفة للقانون (عيب المحل) :-

من زاوية أخرى فإن مذكرة التفاهم تعتبر باطلة كونها مخالفة لقواعد قانونية نافذة :-

- فإذا ما خرجت الإدارة مُصدرة القرار الإداري عن أحكام القانون - ويقصد بالقانون هنا بمعناه الواسع - أي القواعد القانونية أياً كان مصدرها (تشريع مكتوب ، المبادئ العامة ، العرف) ، وسواء كانت قاعدة دستورية أم قواعد قانونية أو لائحية ، مع مراعاة مبدأ تدرج القواعد القانونية فإن أعمالها تعتبر باطلة ([3]) .

فقد اشترط الإعلان الدستوري المشار إليه سابقاً ، إلي الآلية التي يتم بها التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية ، وما يلاحظ هنا أن المجلس الرئاسي قد قام بإغفال هذا الأمر و التجاوز عنه .

ويتحقق عيب المخالفة القانونية هنا بمخالفة الإدارة الصرفة والمباشرة للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق ، بإغفالها كليا أو جزئيا ، ويستوي أن يكون ذلك في صورة ايجابية ([4]) ، بأن تقدم الإدارة على تصرف تحظره القواعد القانونية ، أو تم صدوره بصورة سلبية [5]، بأن تحجم الإدارة عن القيام بتصرف توجبه القواعد القانونية .

ويلاحظ أنه سواء كانت المخالفة المباشرة للقواعد القانونية ، قد تمت في صورة ايجابية أم سلبية ، فإن ذلك ليس له تأثير على قيام عيب مخالفة القانون (عيب المحل) ، إذا كانت

[1] / المرجع السابق ، ص 263. راجع أيضا د/ خليفة سالم الجهمي ، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي ، الطبعة الأولي ، 2009م دار الفضيل ، بنغازي ، ص 216.

[2] / طعن إداري رقم 31/ 23ق / م .م. ع . السنة 15. العدد الثاني ، ص 19. راجع أيضا / د أنور سعيد رسلان ، مرجع سابق ، ص 516.

[3] / د. عمر محمد السيوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، بدون طبعة ، 2010 دار الفضيل ، بنغازي ، ص 256.

[4] / قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري . الجزء الأول ، رقم 4 . ص 56.

[5] / مجموعة المبادئ القانونية س 30. ع 1. رقم 72 ص 428.

النتيجة واحدة في كلا الصورتين ، وهي إبطال القرار الإداري ، وما على طالب الإلغاء إلا أن يثبت أن الإدارة قد أقدمت على تصرف تحظره القواعد القانونية ، أو أنها أحجمت أو امتنعت عن القيام بما توجبه عليها تلك القواعد ، ويُمارس القضاء دوره في التحقق من كل ذلك ، وهو ما سوف نعرضه الآن .

الفرع الخامس / القضاء الليبي يُبطل مذكرتي التفاهم الليبية التركية:

لم يخرج القضاء الليبي هو الآخر عما سبق لنا أن ذكرناه ، فقد قضت محكمة استئناف البيضاء (دائرة القضاء الإداري) [1]، حكما يقضي بإنعدام مذكرتي التفاهم الليبية التركية ، الموقعة بين ممثلي حكومة الوفاق بطرابلس ، وبين الحكومة التركية ، وقد جاء في نص الحكم الصادر بتاريخ 28/ 2021/1 م بـ :(انعدام القرارين المطعون فيهما والمتمثل في توقيع ممثلي حكومة الوفاق الوطني على مذكرتي التفاهم بين الجمهورية التركية وحكومة الوفاق الوطني ، الأولى حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر المتوسط ، والتي تم توقيعها بمدينة اسطنبول التركية بتاريخ يوم 27. 11. 2019م ، والثانية بشأن التعاون الأمني والعسكري ، والتي تم توقيعها بمدينة اسطنبول التركية بتاريخ 27. 11. 2019م وما ترتب عليهما من آثار) .

وقد أرجت المحكمة أسباب بطلان القرارين السابقين إلى أمور عدة يمكننا أن نوجزها فيما يلي : –

- القول بأن مذكرتي التفاهم من الاتفاقات المبسطة تكون نافذة بمجرد التوقيع عليها ، هو قول غير سديد ، لأن المعاهدة طبقا لتعريفها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات : (الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة ، والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنه في وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر مهما كانت تسميته) ، ومتى كان ذلك ، وكانت مذكرتي التفاهم المكتوبتين ، قد رتبتا التزامات على الدولة الليبية

[1] / أصدرت محكمة إستئناف البيضاء " الدائرة الإدارية " حكما في الشق المستعجل في الدعوى رقم 199/ 2019م جاء فيه (قبول الطعن شكلاً ، وفي الطلب المستعجل بوقف القرارين المطعون فيهما لحين الفصل في الموضوع) وقد كان من ضمن أسباب الحكم : (...أن مجلس النواب هو من يمثل الدولة الليبية في علاقاتها الدولية وإبرام المعاهدات والاتفاقات ...وتجاهل الوزراء المفوضين لصلاحياتهم كونهم لم ينالوا الثقة ...وأن النزاع نزاع وطني خالص تتوافر فيه صفة المنازعة الإدارية ، وليس نزاعا دوليا ، ويفصل فيه القاضي وفقا للإعلان الدستوري والقوانين النافذة ، للقضاء الإداري أن يوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما إذا ما توافر ركنا الاستعجال بمعني إذا ترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج لا يمكن تداركها ، وركن الجدية إذا ما قامت ادعاءات المدعي حسب الظاهر على أسباب جدية) وأنه من (المقرر دستورا لاعتبار ذلك الالتزام – أيا كان أسمه – عملا سياديا أن لا يرتب عليه تنازلا عن سيادة الدولة ، أو أي جزء من أراضيها أو أمنها القومي ، وأن يباشر ذلك الالتزام الشخص المخول دستورا وقانونا ،وإلا كان من واجب القضاء التدخل إذا ما رفعت دعوى بإلغاء ذلك التصرف ...)

، من شأنها المساس بأمنها القومي والاقتصادي ، فإنها تعد معاهدة مهما كانت التسمية التي سميت بها .

- إن الاتفاق السياسي ما زال كما هو ولد مجرد مشروع ، لا يرتب أثراً قانونياً ، ولا تنشأ عنه مراكز قانونية ، كونه لم ينل الثقة من مجلس النواب ، فضلا عن عدم قيام مجلس النواب بتعديل الإعلان الدستوري .
- إن التفويض لا بد أن يكون لمدة محددة ، ويتعين أن يبين فيه موضوعاته ، والأسس التي يقوم عليها ، كما أن التفويض لا يكون إلا جزئياً ، ولا يتصور أن يفوض الموظف موظف آخر في كل اختصاصاته ، فطبقا لمقتضيات فهم النصوص الدستورية ، فإن هذا الاتفاق ينطوي على تجاهل لصلاحيات مجلس النواب ، التي من أهمها منح الثقة للحكومة ، بينما أن وزراء حكومة الوفاق لم ينالوا الثقة ، ولم يؤدي أيا منهم اليمين المطلوبة قانونا ، وكانوا ولا يزالون يمارسون أعمالهم كوزراء مفوضين .
- إن التوقيع على مذكرتي التفاهم ينطوي على مخالفة ، كون التوقيعات صدرت من غير مختصين ، وهو ما يعني إن القرار معيب بعيب عدم الإختصاص الجسيم بما يتعين الحكم بإنعدامهما .[1]

وحقيقة الأمر أن هذا الحكم لم يكن الأول من نوعه ، فقد سبق لدائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس ، أن قضت هي الأخرى بوقف نفاذ مذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة الوفاق و الحكومة الايطالية بشأن التعاون في مجال التنمية ومكافحة الهجرة غير شرعية ، ووقف الاتجار بالبشر والتهريب وتعزيز أمن الحدود ، والتي تم توقيعها في 2. 2. 2017م ، حيث جاء في حكمها (وقف نفاذ الإتفاقية المبرمة في الشق المستعجل بين المجلس الرئاسي والحكومة الايطالية ، بشأن التعاون في مجالات التنمية ومكافحة الهجرة غير شرعية والاتجار بالبشر) [2].

وقد استندت صحيفة الدعوى في هذه القضية على عدة أسباب وأسانيد ، تباينت ما بين مسائل دستورية وقانونية تتعلق بشرعية الرئاسي ، وانعدام صفته وعدم تشكيل حكومته

[1] / يرجع في ذلك حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف البيضاء ، طعن رقم (199. 2019) بتاريخ 28. 1. 2021م .
[2] / يرجع في ذلك حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طعن رقم (30/ 2017) بتاريخ 22. 3. 2017م .

واغتصاب السلطة ، ومخالفات للإعـلان الدستوري وعدم تضمين الإتفاق السياسي به ، وبين مسائل فنيــة تتعلق بصلب المذكـرة الموقعـة مع ايطاليــا .[1]

المطلب الثاني

انتقاد مذكرة التفاهم الليبية التركية من منظور دولــي

نبحث هنا مذكرة التفاهم الليبيـة التركيـة من منظور دولي من خـلال الاتفـاقيات والمعاهدات الدولية ذات الشـأن وفقا للتقسيمات التاليــة :-

الفرع الأول :- مذكرة التفاهم من منظور اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م

من المتفق عليه أن الدساتير هي التي تحدد السلطة المختصة بالتصــديق على المعاهدات والاتفاقات الـدولية ، وأن هـذا الإجـراء يُعتبـر إجـراء دستوري على المستوي الـداخلي ، وأن مخالفة الـدستور عند إجراء التصديق على الإتفـاق الدولي ، يجعل من التصديق " ناقصـــاً "[2].

ورغم اتفـاق جمـيع الدساتير على ضرورة التصـديق على الاتفاقــات والمعاهدات الدوليــة ، إلا أنها – أي الدساتير – تباينـت في تحديد السلطة المختصة بالتصديق، وانقسمت في ذلك إلي اتجاهات عـدة ، فقد ظهر اتجاه ليجعل التصديق اختصاصا أصـيلا للسلطة التنفيذية وحـدها [3] ، وآخــر للسلطة التشريعية [4] ، بينما اتجاه آخر جعله شراكة بين السلطـتين التنفيـذية والتشـريعية معا [5] ، وهناك اتجاه رابـع جعله شراكة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والشـعب [6].

[1] / فقد تضمنت صحيفة الدعوى عدة انتقادات قانونية ودستورية لمذكرة التفاهم المتعلقة بالهجرة غير شرعية مــع ايطاليا حيث ورد ضمن أسباب لطعن في المذكرة انعدام صفة موقــعي المذكرة ، لمخالفته الإعـــــلان الدستوري ، وعدم تشكيل المجلس الرئاسي وفقا لما تم النص عليه واغتصاب السلطة ، والمساس بأمن البلاد وتهديد استقرارها بتوطين عشرات الآلاف من المهجرين غير شرعيين بالأراضي الليبية ، والسماح لايطاليا بالدخول بالمياه الإقليمية الليبية بالإضافة إلى عدم اخذ الأوضاع الأمنية الهشة بالبلاد بعين الاعتبار . يرجع في ذلك إلى صحيفة الدعـــوى المقدمة لمحكمة استئناف طرابلس بإلغاء قرار وطلب مستعجل بوقف تنفـــيذ مذكرة التفاهم الليبية الايطالية في 13. 2. 2017م .

[2] / محمد عبدالله عبدالدايم ، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية ، دراسة تحليلية مقارنة ، بين النظم الدستورية والشريعة الإسلامية ، في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2018م ص 87.

[3] / من ذلك الدستور الفرنسي 1852م ، واليابانـــي 1889م ، والايطالـــي 1922/ 1943م ، الألمـــاني 1933/ 1945م، ومما ينبغي ملاحظته أن الأنظمة الدكتاتورية هي التي تحصر مسألة التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية بيد السلطة التنفيذية بصرف النظر عن شكل النظام السياسي القائم ملكي أم جمهوري .

[4] / من ذلك دستور الاتحاد السوفيتي السابق ، ودساتـــير بلغـــاريا وهنـــغاريا والصين ورومـــانيا .

[5] / ويعتبر هذا الأسلوب هن الأكثر شيوعا إذ تأخذ به اغلب دول العالم وقد كان الدستور البلجيكي الصادر 1831م هو أول دستور يأخذ بهذا الشكل ثم تبعته اغلب الدول الأوروبية ، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر كما أن دساتير الولايات المتحدة ، تركيا ، إيران ، الأردن ، تبنت ذات الاتجاه .

[6] / هذا الأسلوب تبنته بعض الدول التي تميز بين أنواع المعاهدات فتمنح الحق كأصل عام لرئيس الدولة مع منـــح السلطة التشريعية الحق في التصديق ، ومنح الشعب التصديق على المعاهدات " المهمة " ، وذلك بإشراكه في اتخـاذ القرارات المصيرية الهامة ، كمعاهدات الصلح والتحالف والصداقة وتعديل الحدود وضم الأراضي والتنـــازل عليها ، ومن ضمن الدول الآخذة بهذا الأسلوب=

ومن البديهي أن يتم ترك مسألة تحديد الجهة المختصة بالتصديق لدستور كل دولة على حدا، وقد ورد التأكيد على هذا المبدأ في الكثير من المعاهدات الدولية على وجه الخصوص في ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في مادته (110/ 1) على أنه : (تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة كلا حسب أوضاعها الدستورية) .

والتصديق هو تصرف قانوني يُقصد به إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها .

وقد برر الفقه مسألة التصديق لعدة اعتبارات قبل دخولها لدائرة العمل الدولي ، منها إعطاء فرصة للإطراف المتعاقدة للتروي ، وإعادة النظر بها ، قبل الالتزام بها وتجنب أي خلافات حول حقيقة ابعاد التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض ، وتوقيع المعاهدة وإتاحة الفرصة لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب في الأنظمة الديمقراطية ، والتي تشترط في ظلها موافقة السلطة التشريعية [1] .

وقد أثار التصديق على الإتفاقات الدولية التي تتم بالمخالفة للإجراءات الدستورية داخل الدولة (التصديق الناقص) ، خلافا فقهياً واسعاً حول قيمته القانونية ، وانقسم الفقه حيال ذلك إلي مذاهب عدة :-

- الإتجاه الأول / يعتبر أن المعاهدة باطلة ، ولا يمكن أن ترتب أي اثر قانوني ، لأن انفراد رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية بالتصديق على الإتفاق الدولي ، دون الرجوع للسلطة التشريعية يعتبر تجاوزاً لاختصاصات هذا الأخير ، وبالتالي لا يرتب أي اثر قانوني ، ولا يمكن أن تنفذ المعاهدة على المستوى الدولي .
- أما الإتجاه الثاني / فقد ذهب إلي القول أن المعاهدة صحيحة ، وأن التصديق وإن كان مخالفاً للدستور يُحدث أثره القانوني الصحيح على المستوى الدولي ، ويذهب أنصار هذا الرأي إلي القول بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي ، كما أن الأخذ بهذا الرأي يؤكد على جدية العلاقات الدولية واستقرارها ، ويحول دون التصرف بسوء نية من قبل بعض الدول .

=الدستور المصري (م151 لسنة 2014م) ، الدستور الفرنسي (م52 عام 1958 وتعديلاته 2008م) والدستور السويسري 1999م . والمعدل في 2014م ، يرجع في ذلك المرجع السابق ص 102.

[1] / د. عبدالكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 269.

- أما الإتجاه الثالث / فهو بمثابة حل وسط بين الرأيين المتقدمين ، فهو يري أن المعاهدة صحيحة على أساس من المسؤولية الدولية ، وباطلة في المجال الداخلي ، فالمعاهدة التي تم التصديق عليها خلافا للدستور هي باطلة في الأصل ، ولكن المسؤول عن هذا البطلان ليس الطرف الآخر ، وإنما الدولة التي ارتكب رئيسها المخالفة ، وبالتالي فيمكن للبرلمان أن يحاسب رئيس الدولة داخليا ، ولكن المعاهدة تظل نافذة دولياً [1].

وقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالتفرقة بين النصوص الدستورية الجوهرية ، وبين غيرها من النصوص غير جوهرية ، فرتبت البطلان على المعاهدات التي تم الإرتباط بها بموجب تصديق مخالف لقاعدة دستورية جوهرية ، واعتماد التصديق الذي تم بالمخالفة للطائفة الثانية من النصوص .

فقد نصت المادة " 46 ف 1 " من اتفاقية فيينا على انه : (لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة ، قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها ، إلا إذا كان إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية ، من قواعد قانونها الداخلي) (.... تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية ، لأي دولة تصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية) .

وبالنظر إلى النص السابق يتضح بأنه ، لا يجوز الإستناد إلى كون التصديق ناقصا لطلب إبطال المعاهدة ، ما لم يكن العيب الدستوري الذى شاب التصديق عيبا جوهريا ، أما إذا كان التصديق ناقصاً ، ولكن لم تكن المخالفة الدستورية التي عابته من الأمور الواضحة ، ففي هذه الحالة يُعتبر التصديق الناقص صحيحاً ومنتجاً لآثاره في مجال العلاقات الدولية .

إن ترجيح صحة المعاهدة المصادق عليها تصديقا ناقصاً لم يكن قاعدة مطلقة ، بل يمكن للدول – حسب الإتفاقية – أن تدفع ببطلان المعاهدة استنادا إلى تصديقها الناقص ، فإن هي استطاعت أن تُثبت بأن تعبيرها عن قبول المعاهدة ، قد تم بالمخالفة لقاعدة جوهرية من قواعد قانونها الداخلي ، وكانت تلك المخالفة واضحة ، بحيث

[1] / عزيز كايد ، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ، سلسلة التقارير القانونية ، العدد 29، سنة 2002م رام الله ، فلسطين ، ص 45.

يمكن اكتشافها من قبل الأطراف الاخري في المعاهدة ، لو تصرفت وفقا للسلوك العادي وبحسن نية([1]).

ومن جانب آخر فقد أشارت اتفاقية فيينا إلى أنه لو تم البدء بتنفيذ المعاهدة المصادق عليها تصديقا ناقصا بشكل فعلي ، ولم تبدي المجالس التشريعية المنتخبة أي اعتراض على ذلك، فإنه لا يجوز لها أن تدفع ببطلان المعاهدة بعد ذلك ، وهذا ما نصت عليه " المادة 45 " من اتفاقية فينيا بقولها :- (ليس للدولة بعد وقوفها على الوقائع ، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها ، طبقا للمواد 46/ إلى 50 ، أو المواد من 62/60 إلا في حالة تحقق إحدى الحالتين :-

1- إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة ، أو أنها لا تزال نافذة ، أو أن العمل بها مستمر بحسب الحال .

2- إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة ، أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بها بحسب الحال).

ومعنى ذلك أن سكوت البرلمان الذي لم يشارك في التصديق ، - بالرغم من أن ذلك يعتبر مخالفا للنصوص الدستورية - فيعتبر سكوته بمثابة قبول ضمني بها من جانبه .

وحري بنا أن نشير إلى أن " مجلس النواب الليبي " كان قد توجه بخطاب للامين العام للأمم المتحدة ، أبلغ فيه عدم الإعتراف بمذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة الوفاق والحكومة التركية [(2)] .

وبالعودة إلى معاهدة فينيا فقد نصت المادة " 47" على انه :- (إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الإلتزام بالمعاهدة ما خاضعة لقيد معين ، فلا يجوز الإحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال المعاهدة ما عبر عنه ، إلا إذا كانت الدول المتعاقدة الأخرى قد اخطرت بالقيد ، قبل قيام المثل بالتعبير عن هذا الرضا) .

[1] / صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 230.

[2] / فقد توجه مجلس النواب الليبي المنعقد في " مدينة طبرق " بخطاب للامين العام للأمم المتحدة " انطونيوا غوتيس " بشأن مذكرة التفاهم الليبية التركية في 2. 12. 2019م تم إخطاره فيها بعدم شرعية حكومة الوفاق ، وعدم أهليتها في إبرام اتفاقات تمس سيادة الدولة أو تمثيل الدولة الليبية ، وأن الاتفاق التركي مع حكومة الوفاق يمس سيادة الدولة الليبية .ويحملها التزامات دولية ، كما طالب مجلس النواب الأمم المتحدة سحب الإعتراف منها .

فالقول بصحة التصديق الناقص أو بطلانه في مجال العلاقات الدولية ينبغي أن يتوقف أساساً على حسن سوء نية الدول الموجه إليها التصديق ، فإذا كان التصديق الناقص باطلاً من وجهة نظر القانون الداخلي للدولة المصدقة تصديقاً ناقصاً ، فإن هذا البطلان لا يحول دون وجوب حماية الدولة المتعاقدة حسنة النية ، تطبيقا لنظرية الأوضاع الظاهرة ، حيث أن مبدأ حسن النية يستوجب حماية الدول الغير ، والتي لا علم لها بما يشوب التصديق الناقص من عدم مشروعية ، فهذه قواعد داخلية لا شأن لبقية الأطراف بها .

ومن المسلم به أيضا أن حسن النية من الأمور المفترضة ، وأن على من يدعى سوء نية الدولة الموجه إليها التصديق الناقص عبء الإثبات ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن معيار السلوك العادي يعد من المسائل الموضوعية ، التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

أما إذا كانت الدولة الموجه إليها التصديق سيئة النية ، فلا مجال في هذه الحالة لحمايتها ، ولا مجال أيضا لتطبيق نظرية الأوضاع الظاهرة ، لأنها كانت تعلم وقت وصول التصديق إليها بنقصانه ، ومن ثم كانت حقيقة بطلانها أمامها ظاهرة ، وبالتالي فلا يحق للدولة التي صادقت تصديقا ناقصا ، أن تطالب ببطلان التصديق وعدم الإلتزام بالمعاهدة [1].

رأينا في الموضوع / في اعتقادنا أن موقف " اتفاقية فيينا " قد جانبه الصواب ، فيما يتعلق بمسألة تنظيم التصديق الناقص ، حيث لم تحسم الأمر بشكل جازم ، ذلك لأن الاتفاقية فرقت بين ما هو نص دستوري جوهري ، وآخر دستوري غير جوهري ، فأجازت إبطال التصديق المخالف لنص جوهري ، ولم تجز إبطال التصديق المخالف لنص دستوري غير جوهري ، وقد ترك مسألة تحديد جوهرية النص الدستوري من عدمه ، للطرف الذي يدعى بطلان التصديق ، كذلك الأمر بالنسبة لحسن أو سوء النية فذلك أيضا يستحيل إثباته .

لكن هل ينطبق الأمر على الاتفاقات الدولية ذات الشكل المبسط في ليبيا أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ؟

في ليبيا كانت السلطة الأصلية المختصة بالتصديق على المعاهدات ، في ظل الإعلان الدستوري لسنة 1969م ، هو مجلس قيادة الثورة (آنذاك) الذي (يعقد المعاهدات ويصادق عليها) ، إلا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء في عقده وتصديقه ، وقد يتم التصديق من مجلس قيادة الثورة بقرار كما يتم بقانون .

[1] / عزيز كايد ، مرجع سابق ، ص 37.

أما القانون رقم 2 . 1993م ، بشأن عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (سابقا) ، فقد نص في مادته " رقم 4 " على اختصاص المؤتمرات الشعبية وحدها بالتصديق على المعاهدات والاتفاقات بين ليبيا والدول الأخرى .

وإذا كان النص يحسم مسألة تحديد الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات بالمعنى الرسمي ، فإنه لا يحسم مسألة ما إذا كانت موافقة المؤتمرات الشعبية الأساسية (البرلمان) لازمة لإبرام الاتفاقات المبسطة .

وهناك وجهتان لتفسير هذا النص :-

1- أن يفهم مصطلح التصديق بمعناه القانوني المحدد ، فيكون للسلطة التشريعية وحدها الاختصاص بالتصديق على المعاهدات والاتفاقات بالمعني الرسمي التي تحتاج إلي تصديق ، أما الإتفاقات المبسطة (التي لا تحتاج إلى تصديق) ، فإنها تبرم من قبل الإدارة (السلطة التنفيذية) ولا حاجة لموافقة البرلمان عليها .

2- إعطاء مصطلح التصديق معناً مُوسعاً أي " الإبرام " ومصطلحي " المعاهدات والإتفاقيات " معنيين مختلفين ، بحيث يشملان كل أنواع المعاهدات ، وهنا تكون السلطة التشريعية مختصة بالتصديق على المعاهدات بالمعني الدقيق ، وبإبرام الاتفاقات المبسطة ، وهذا التفسير هو التفسير الأقرب إلى فلسفة النظام السياسي القائم في ليبيا قبل عام 2011م ، بحيث لا يخرج عن سلطة المؤتمرات (السلطة التشريعية) اختصاص إبرام الاتفاقات المبسطة ، إلا أن هذا التفسير غير عملي فاختيار الشكل المبسط يعني الحرص على سرعة سريان الإتفاق .

أما التفسير الأول فهو ما جرى العمل عليه ، أي أن تعرض على المؤتمرات المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق دون الاتفاقات المبسطة ، وقد جرى العمل على أن تحال علي اللجنة الشعبية العامة (الحكومة) الإتفاقات المبسطة ، بعد توقيعها للإعتماد ، والذي يحتاج إلي اعتماد اللجنة الشعبية العامة ، وفق نص القانون بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (سابقا) م 11 من القانون 2 / 93 هو :- " محاضر اللجان المشتركة " فقط ، إذ تنص تلك المادة على اختصاص اللجنة الشعبية العامة بـ " عقد الاتفاقات الدولية " ، واتخاذ إجراءات التصديق عليها ، وفقا للقانون وكذلك اعتماد محاضر اللجان المشتركة .

ويلاحظ في هذا النص أن مصطلح " الإتفاقيات الدولية " عام ، ولا يزيل غموض النص المتعلق باختصاصات المؤتمرات ، كما أن مصطلح " إبرام " قد يعني المفاوضة ، وإقرار النص، وقد يعني الإبرام النهائي للاتفاقات المبسطة ([1]).

وعلى العموم فالموضوع في حاجة إلى تنظيم أكثر تفصيلا ، واقل غموضا ، ونرى بضرورة عدم الإكتفاء بالمعيار الشكلي ، فلا تتدخل السلطة التشريعية ، إلا في المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق ، بأن تضاف معايير أخرى ، فتصبح السلطة التشريعية مختصة بالموافقة على كل الاتفاقيات التي ترتب أعباء مالية إضافية على الخزينة العامة للدولة ، أو التي تتعلق بمسائل السيادة مهما كان شكل تلك الاتفاقات ، إضافة إلى اختصاصها الأصيل بالتصديق على كل المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق .

الفرع الثاني :- موقف القضاء الليبي من الجهة المختصة بالتصديق على الاتفاقات الدولية المبسطة /

في اعتقادنا أن القضاء الليبي لم يميز بين الاتفاقات الدولية المبسطة وتلك المعروفة بالمعنى الدقيق ، فيما يتعلق بحتمية التصديق عليهما من قبل السلطة التشريعية ، وقد أرست الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية قالت فيه :- (انه من المقرر أن الاتفاقات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة) [(2)] .

ويجدر بنا أيضا أن نشير لحكم دائرة القضاء الإداري في مدينة البيضاء – والتي سبق أن أشرنا إليه – عندما وصفت مذكرة السراج وتركيا بأنها " معاهدة " :- (بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه طالما أنها أبرمت في أكثر من وثيقة ، وفي نطاق القانون الدولي العام ورتبت التزامات دولية بين أطرافها) .

[1] / د. علي ضوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 91/ 92.
[2] / مجلة الدفاع عن القضاء ، ليبيا ، طعن دستوري رقم 01. 37. ق . جلسة 23. 12. 2013م ، ص 9.

الفرع الثالث :- مذكرة التفاهم الليبية التركية بشأن ترسيم الحدود البحرية وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار :-

تشهد منطقة حوض البحر المتوسط ([1]) توترات سياسية وقانونية ، بين الدول المشاطئة له منذ فترة طويلة ، بسبب الخلافات حول ترسيم الحدود البحرية بينهم .

وقد ازدادت هذه التوترات خلال السنوات الأخيرة ، بسبب الاكتشافات الضخمة للغاز والنفط ، ناهيك عن الخلافات التاريخية بين هذه الدول ، لا سيما تركيا واليونان ، والمشكلة القبرصية ، والتنافس على النفوذ في هذه المنطقة بين اللاعبين الدوليين والإقليميين ، وما زاد هذه الصراعات حدة هو النزاع في ليبيا .

وفي بداية 2019م انشأت حكومات كلا من مصر واليونان وقبرص وايطاليا وإسرائيل (منتدى غاز شرق المتوسط) [2]، بهدف إنشاء سوق غاز إقليمي ، وتسهيل عبور الغاز الطبيعي الي أوروبا .

وقد تم استبعاد تركيا من هذا المنتدى ، كما سبق أن توصلت قبرص إلى اتفاقيات لترسيم الحدود البحرية مع إسرائيل ومصر ، دون أن تُؤخذ شكاوى تركيا ، وجمهورية شمال قبرص (التابعة لتركيا) بعين الاعتبار[3] .

ورداً على ذلك فقد قامت تركيا بمنح تراخيص تنقيب غاز ، وإطلاق عمليات تنقيب واسعة ، ثم ألحقت ذلك الترخيص بمذكرة تفاهم أبرمتها مع حكومة الوفاق بطرابلس ، بهدف ترسيم الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا ، وهو الأمر الذي أثار ردود فعل دولية وإقليمية متباينة ، حول تلك المذكرة والتفاهمات الجديدة بينهما [4].

وتعتبر النزاعات بين دول حوض المتوسط من أكثر النزاعات شدةً وتعقيداً، كونها متعددة الأوجه والأطراف ، وترسيم الحدود البحرية هو ابرز أوجهها ، ومنه تنطلق بقية الخلافات .

[1] / يغطي البحر الأبيض المتوسط مساحة تقارب 2.5 مليون كم ، وهو البحر الأكبر من حيث المساحة ، يبلغ طوله 2500ميل ، وقد سمي بالمتوسط لتوسطه القارتين الأوربية والإفريقية ، وتبلغ عدد الدول المطلة عليه 23 دولة (فلسطين ، سوريا ، لبنان ، مصر ، ليبيا ، تونس ، المغرب ، الجزائر ، اسبانيا ، فرنسا ، موناكو ، سلوفينا ، كرواتيا ، البوسنة والهرسك ، جبل طارق " إقليم ، مالطا ، ايطاليا ، اليونان ، تركيا ، إسرائيل ، قبرص)

[2] / منتدى غاز شرق المتوسط (EMGF) :- تم توقيعه بين دول شرق المتوسط في 22. 12. 2020م ومقره بالقاهرة ويهدف الى إنشاء سوق غاز إقليمي في منطقة شرق المتوسط ويتكون أعضائه من (مصر ، اليونان ، إسرائيل ، الأردن ، قبرص ، ايطاليا. فلسطين كما انضمت الإمارات العربية المتحدة إليه كمراقب راجع في ذلك أ/ محمد سليمان الزواوي ، غاز شرق المتوسط ورقة أولية ، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية ، 19. 4. 2016م ص 6.

[3] / جمهورية شمال قبرص :- تقع في الجزء الشمالي من جزيرة قبرص ولا تعترف بإستقلالها كدولة سوى تركيا كما أن تركيا هي التي تدير شؤونها الخارجية ويرتبط اقتصادها بشكل كامل بالاقتصاد التركي .

[4] / وسام الدين العكلة ، حروب الجروف القارية بشرق المتوسط الي أين ؟ صحيفة دمشق ، سوريا نشر العدد 8. 7. 2020م .

أولاً / أسباب إبــرام تركيا لمــذكرة التفاهم مع حكومة الوفاق الوطني :-

تبدأ أزمة تركيا مع الحدود البحرية في منطقة المتوسط منذ عام 1982م ، بتوقيع الــدول على معاهدة جامايكا لقانون البحار، والذي يعطي لجميع الدول الساحلية سواء كانت صاحبة رصيف قاري أم صاحبة جـُزر الحق في امتلاك " 12 ميل بحري ، أي ما يعادل 22 كم " ضمن سيادتها الآمنة ، إضافة الي منطقة اقتصادية خالصة عمقها " 200 ميل بحري ، أي ما يعادل 30.4 كم ، ونتيجة لتلك القوانين الدولية ، فقد تضررت تركيا صاحبة أطول شاطئ في شرق المتوسط ، لأن أغلب شواطئها تحيط بها " جزر " لا تتبعها (تتبع اليونان وخاضعة لسيادتها) ، رغم أنها تقترب كثيرا من الشواطئ التركية ([1]) .

ثانيــا / نصوص الاتفــاق الليبي التـــركي :-

لم تمر بضعة أشهر على المفاوضات الليبية التركية ، حتى فاجأت الحكومة التركية العالم إنها أبرمت مذكرتي تفاهم مع حكومة الوفاق الوطني بطرابلس ، الأولى بشأن التعاون الأمني ، والأخرى بشأن ترسيم الحدود البحرية بينهما .

وتتكون مذكرة التفاهم الليبية التركية التي وقعت في مدينة " اسطنبول" التركية في 27. 11. 2019م من ديباجة و ستة بنود وملحقان ، ويمكننا أن نوجز محتواها في النقاط التالية :-

- تحديد حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين ([2]).
- تسجيل مذكرة التفاهم لدى سكرتارية الأمم المتحدة فور انتهاء إجراءات اعتمادها ، وفقا للمادة 120 من ميثاق الأمم المتحدة [3].
- يتم حل النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق بين أطراف الإتفاق ، عبر القنوات الدبلوماسية وفقا لنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة [4].
- دخول مذكرة التفاهم حيز النفاذ بمجرد استلام إشعار خطي من قبل أحد الأطراف ، مفاده إتمام الإجراءات وفقا للتشريعات الداخلية لكل طرف [5].

[1] / ينبغي علينا أن ننوه إلي مسألتين :- الأولي أن تركيا ليست عضوا في اتفاقيتي قانون البحار(1958م / أو 1982م) المسالة الثانية أن تركيا تحظي بأطول شاطئ في منطقة شرق المتوسط يبلغ طوله 4763 كم .

[2] / المادة (1) من مذكرة التفـــــاهم .

[3] / المادة (3) من مذكرة التفـــــاهم .

[4] / المادة (4 ف 1) من مذكرة التفاهم .

[5] / المادة (6) من مذكرة التفاهـــــم .

- حظرت مذكرة التفاهم إجراء أي تعديلات أو مراجعات على المادتين الأولى والخاصة (بخرائط المنطقة الإقتصادية والجرف القاري) ، والثانية (توضح الخرائط والإحداثيات)([1]) .
- يتم استغلال الثروات الطبيعية بشكل مشترك بين طرفي المذكرة ، في المناطق المشتركة بينهما .([2]).
- وقد تم تحرير هذه المذكرة بثلاث لغات (الانجليزية، العربية ، التركية ، وكلها متساوية في الحجية القانونية ، ويتم اعتماد النص المحرر باللغة الإنجليزية ، حال وقوع خلاف بين النصوص الأخرى ([3]) .

الفرع الثالث / أوجـــه النقد الاتفاقية التركية الليبية بشأن ترسيم الحدود البحرية :-

بعد أن تناولنا ابرز ما تضمنته مذكرة التفاهم الليبية التركية يمكننا إبداء بعض المآخذ عليها وفقا لما يلي :-

1- فقد نصت المذكرة على حق البلدين في المشاركة في الثروات الطبيعية في المنطقة الإقتصادية الخالصة (المكامن الطبيعية الخاصة بالغاز والنفط) (لإحدى الطرفين) ، بهدف استغلالها بشكل مشترك ، فعند ئذ يجتمع الطرفان بغرض إبرام اتفاق جديد ، يختص بهذه الحالة ، ليتسنى لطرفي الاتفاق استغلال هذه المصادر بشكل مشترك ، وتكمن خطورة هذا النص أنه يُمكن تركيا من التدخل عسكريا في المياه البحرية المواجهة للسواحل الليبية .

2- في حال شروع أحد أطراف الاتفاق في مفاوضات مع دولة أخرى ، لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة معها (كليبيا ومصر) أو (مصر وتركيا) ، وهو الأمر الذي سيكون من شأنه تماس مباشر، لإحداثيات احد طرفي الإتفاق ، فهنا يلتزم طرفي الإتفاق بضرورة إبلاغ الطرف الآخر ، وإشراكه في العملية التفاوضية .

3- بعد التصديق على المذكرة وتسجيلها وإيداعها ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة تصبح المادتان (1/ 2) من الاتفاق – سبق الإشارة إليهما – غير قابلتين للمراجعة أو التعديل

[1] / المادة (5) من مذكرة التفـــــاهم .
[2] / المادة (4 ف 2) من مذكرة التفاهم .
[3] / المادة (6) من مذكرة التفاهـــــم .

، وذلك لضمان الإلتزام القانوني من قبل الدولة الليبية ، وعدم التحلل من أحكامها مستقبــلا.

4- إن مذكرة التفاهم تكون نافذة قانونا فور استلام أحد طرفيها (إشعاراً خطياً) بإستيفاء (إجراءات اعتمادها بمقتضي الإجراءات القانونية لكل طرف) ، بمعنى أنه ليس شرطا لنفاذ المذكرة أن يستوفى كلا الطرفين إجراءات اعتمادها ، بمقتضى الإجراءات القانونية ، المعمول بها بالداخل التشريعي لكل طرف ، وإنما يكتفي بأن تكون نافذة بإتمام (أحد أطراف المذكرة الإجراءات القانونية) ([1]).

رابعاً/ المبــادئ القانونية التي تنظــم مسألة ترسيم الحــدود البحرية بين الــدول المتلاصــقة والمتقابلة :-

1/ مبدأ حسن النية في القانون الدولــي للبــحار :-

أكدت قواعد القانون الدولي للبحار، أن تعيين الحدود البحرية وترسيمها ليس عملا أحادياً ، تنفرد بتحديده الدولة الساحلية [(2)]، بل يجب عليها أن تضع في اعتــبارها عند إجراء هذا التعيين مواقف ووجهات الدول الأخرى ، وتكمن الغاية المنشودة من هذا النص هو عدم حدوث أي صراعات بين الدول ، فقد نصت" المادة 74 " من اتفاقية قانون البحار 1982م ، على انه: - (1/ يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ، عن طريق الإنصاف على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من اجل الوصول إلي حل منصف ، 2/ إذا تعذر التوصل إلي اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلي الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر[(3)] ، 3/ في انتظار التوصل إلي اتفاق تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع علمي ...)

[1] / د. خالد التومي ، المذكرات الليبية التركية الأثر القانوني وإشكالية التنفيذ ، المعهد المصري للدراسات ، 18. 12. 2019م، ص 14. ويري البعض الآخر أن هناك مآخذ أخرى على هذه المذكرة وهي أن حكومة الوفاق لا تبسط سيطرتها على كامل المناطق الليبية فهناك حكومة أخرى تنازعها الشرعية ، والإشكال حسب قولهم " أن المذكرة محل الدراسة تقع قبالة السواحل الشرقية للدولة الليبية (شرق البحر المتوسط) ، والذي يعــد داخليا من اختصاص الحكومة المؤقتة ، المنبثقة عن مجلس النواب ، وتمارس مهامها في مدينة البيضـــاء" .

[2] / أكدت على هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الجرف القاري الليبي التونسي مارس 1982م .

[3] / يتحدث هذا الجزء من الاتفاقية ، على ضرورة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وذلك في المواد من (279/ 299) راجع في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م .

ولما كانت الإتفاقية قد قررت العديد من الحقوق والحريات لأطرافها لذلك بات من الضروري أن تؤكد علي ضرورة ممارستهم لها على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق .

كما نصت المادة 300 من اتفاقية 1982م ، على منع التعسف في استعمال الحق بتقريرها أن: (على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، أن تمارس الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية بطريقة لا تشكل تعسفا في استعمال الحق) .

وقد كانت مجموعة التفاوض قد اقترحت عام 1978 م ، إدراج نص عن التعسف في استعمال الحق على النحو التالي : (تمارس جميع الدول الحقوق والولايات المعترف بها في هذه الإتفاقية على نحو لا يلحق الضرر بلا فائدة أو بطريقة تحكمية بحقوق الدول الأخرى أو بمصالح المجتمع الدولي.

2 / ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة :-

يُعتبر البحر المتوسط نموذجا للامتدادات البحرية الضيقة ، التي تثير العديد من الصعوبات والإشكاليات المتعلقة بتحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة ، وذلك لضيق البحر المتوسط – والذي يبلغ أقصى عرضه 1600 ميل – و اتساع المنطقة الاقتصادية – والتي تبلغ 200 ميل من خط الأساس – ويعتبر البحر المتوسط من البحار شبه المغلقة ، والتي تكثر بها الجزر .

وقد نصت المادة 74 من اتفاقية 1982م لقانون البحار ، على الكيفية التي يتم بها تعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة ، بين الدول المتقابلة أو المجاورة حيث نصت على :-

(يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المجاورة ، عن طريق الاتفاقات على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بُغية الوصول إلي حل مُنصف) .

وقد عمدت العديد من الدول – قبل ذلك – إلى تحديد منطقتها الإقتصادية الخالصة بشكل إعلان منفرد ، واكتفت بإعلاناتها الفردية على تحديد الحدود الداخلية لمنطقتها الإقتصادية الخالصة – وهو خط الأساس لكل دولة – والذي يبدأ منه احتساب البحر الإقليمي لكل دولة ، دون أن تحدد الحد الخارجي ، بل اكتفت بذكر(أن الحدود بين الدول المعنية سيتم

تثبيتـها بالتساوي ، بين الحكومات المعنية ، على نحو يـؤدي إلى إحترام حقوقها في المـوارد الطبيعية في تلك المنطـقة) [1].

وقـد أثارت القيمة القانـونية لتلك الإعلانـات ، جـدلاً واسعـاً حـول أهميتها ، وانقسم الفقه حيالها ، فرأى البعض أن مثل تلك الإعـلانات الصادرة عن بعض الدول الساحلية بتحديد منطقتها الخالصة تقرر حقوقاً سياديـة عليها ، طالما لـم تعترض أيـاً من الـدول الاخري عليها .

وهناك من يـري أن مثل هذه الإعـلانات لا يمـكن أن تـرتب أي أثـر ، ولا يقيـد الدول الساحلية الأخرى بـأي التزامات قانونية ، ولعل موقـف محكمة العدل الدولية في التحديد الانفـرادي للحدود البحرية ، يقدم لنـا صورة واضحة عن دور الإعـلانات في تحديد المنطـقة الاقتصادية الخالصة ، حيث أشـارت المحكمة فـي قضية خليـج " مين " بين الـولايات المتحدة وكنـدا 1984م ، على عدد من القواعد في تحديد الجرف القاري ، وعلى الرغم من تعلق تلك القواعد بالجرف القاري ، إلا أنهـا واجبة التطبيق أيضاً على المنطـقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة – لأنـه كما هو معلوم لـدينا أن المنطقة الخالصة هي سطـح الجرف القاري – وقـد اقتـرن تحديد المنطقة الخالصة – في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار – بمفهوم الجرف القاري .

ولعله من المفيد أن نـذكر القواعد التي وضعتها محكمـة العدل الدولية في تحديد الجرف القاري والمتعلقة " بخليج ميـن "بين الـدول المتقابـلة والمتلاصقة :-

1- لا يمكن إجـراء أي تحديد بحري بين الـدول التي تتجاور سواحلها أو تتقابل من طـرف واحد ، ذلك أن هـذا التحديد يجـب بحثـه وتحقيقه من خـلال اتفاق يتم إثـر مفاوضات بين الأطـراف المعنية بحسن نيـة ، بقـصد الوصول إلى نتائج ايجابية ، ومع ذلك وفي هذه الحال إذا تعـذر الوصول إلي مثل هذا الاتفاق فيتـم اللجوء إلى طرف آخـر – ثالث – يملك الاختصاص الضروري للقيـام بـذلك .

2- وفي حال عـدم التـوصل إلى اتفاق يتـم اللجوء للتسوية القضائية ، وذلك بتطبيق معايـير عادلة ، واستخدام طـرق علمية قـادرة على تحقيق نتائج عـادلة بالنظر إلى البـروز الجغرافي للمنطقة ، وجميع الظـروف الأخرى المناسبة .

[1] / حددت السعودية منطقتها الاقتصادية الخالصة في 1949م والإمارات 1980م ، ومصر 1974م ، سلطنة عمان 1972م ولم تذكر تلك الإعلانات صراحة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، بشكل صريح لأنها منطقة حديثة النشأة / يراجع في ذلك يســـر عباس معبود ، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، العراق 2016م ص 82. يذكر أنه في ليبيا تم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 260 لسنة 2009م .

وفي اعتقادنا أن الإعلانات الفردية لا يمكن أن تكون وسيلة لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حتى ولو لم تعترض الدول الأخرى على هذا التحديد ، فقوة الدولة (صاحبة الإعلان الفردي) ونفوذها قد يؤدي إلي قبول الدول الأخرى بهذا الإعلان على الرغم من مساسه بمصالحها لكي تجنب نفسها ما لا تحمد عواقبه من نتائج ، كما أن الدول عندما تقوم بتحديد منطقتها الخالصة بشكل منفرد ، فهي حتما ستعمل على اقتناص أقصى ما تستطيع من حقوق الدول الأخرى المجاورة لها أو المقابلة ، وهو ما من شأنه أن يفتح الباب أمام النزاعات المسلحة .

وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس 1982م ، على أنهُ :(إن محاولة وضع أي حدود بحرية من جانب واحد ، دون الأخذ بعين الإعتبار الوضع القانوني للدول الأخرى ، يعتبر مخالفا للمبادئ المسلم بها في القانون الدولي ، وأن مجرد وضع ليبيا خطا على الخريطة ، لا يكفي وحده أو ذاته ، لكي يتم تجسيد المطالبة الرسمية لحد بحري أو قاري على صعيد العلاقات الدولية) ([1]).

ومجمل القول أنه في الغالب في التعامل الدولي ، وتداركاً للمنازعات التي تنشأ عن التحديدات المنفردة ، واحتراما لمقتضيات حق الجوار والاستقرار ، فإن الدول المعنية بالتحديد تعيين حدودها البحرية بالتراضي ، عن طريق اتفاقات فيما بينها ، وهذا يقتضي الإلتزام بالدخول في مفاوضات من أجل الوصول إلي اتفاق ، شريطة ألا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق الدول الأخرى ، وهو مبدأ عام جاءت به محكمة العدل الدولية ، في قضية الجرف القاري لبحر الشمال: (يراعى عند التحديد الآثار الحالية أو المحتملة لأي تحديد آخر للامتداد القاري يتم بين دول متجاورة في المنطقة نفسها) [(2)].

فالمبدأ العام الذي جاءت به اتفاقيتي 1958/ 1982م لقانون البحار، هو عدم تحديد الجرف القاري ، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول بشكل منفرد .

[1] / د. بسام أحمد ، تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة ، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، المجلد 37، العدد 5، 2015م ، 23. 9. 2015م . ص 33/ أرجع أيضا محمود مرشحة ، الوجيز في القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، جامعة حلب ، سوريا ، 2008م ، ص 91.

[2] / بهدف التخفيف من الأعباء الملقاة على محكمة العدل الدولية ، فإن اتفاقية 1982م لقانون البحار استحدثت محكمة جديدة هي المحكمة الدولية لقانون البحار ، وهي قضاء دولي متخصص في حل الأزمات الناشئة عن البحار أملتها ضرورة الفصل في هذه القضايا بشكل سريع ويسير للوصول الي حلول عادلة بواسطة قضاة متخصصين . راجع في كيفية فض المنازعات الدولية د/ زهير الحسني ، مصادر القانون الدولي العام ، بمناسبة المفهوم ==القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتقابلة ، الطبعة الأولى ، 1993م ، منشورات جامعة بنغازي ، قاريونس ، ص 235وما بعدها .

3/ مدى حق الجزر في مد جرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة أسوة بالأقاليم البرية الأخرى:-

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على حق الجزر البحرية في التمتع بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ويمكن التثبت من ذلك وفقا لما نصت عليه " المادة 121 " من الإتفاقية في جزئها الثامن بقولها :- (1.../2/.. 3/ يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ، ومنطقتها الاقتصادية الخالصة ومنطقتها المتاخمة وجرفها القاري ، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى).

ونحن نتحدث هنا عن " جزيرة كريت اليونانية " [1] بالإضافة الى عشرات الجزر المتناثرة ، والخاضعة للسيادة اليونانية ، فهي تقف ككائن جغرافي طبيعي بين طرفي مذكرة التفاهم (ليبيا وتركيا) ، وقد شكلت هذه الاتفاقية اعتداء على الحقوق السيادية والاقتصادية لليونان في المتوسط ، وذلك بموجب " المادة 121 " من اتفاقية قانون البحار والمشار إليها سابقاً [2].

وتعتمد اليونان في مطالبتها على أن جزرها الصغيرة الموجودة في بحر إيجه ، وتعتبرها " كالبرّ الرئيسي " وعليه فلا بد أن يتم تطبيق مبدأ "خط الوسط" للجزر أيضاً في تحديد الجرف القاري (قاع البحر وما تحته من ثروات، 200 ميل بحري ، وفي بعض الحالات 350 ميلاً بحرياً)، و المنطقة الاقتصادية الخالصة (تشمل عمود المياه من السطح حتى القاع، وهي منطقة تمتد مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس).

وعلى الرغم من أن النص السابق يؤكد على أن الإتفاقية قد أعطت للجزر حق الحصول على امتدادات بحرية خاصة مثل الأقاليم البرية ، إلا أن هذا النص لا يمكن تطبيقه على إطلاقه ، فبإستقراء المادة 121 / ف 3 والتي تنص على أنه :- (ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكني البشرية أو استمرار الحياة اقتصادية خاصة بها ، منطقة اقتصادية خالصة ، أو امتداد قاري.

وقد وضعت اتفاقية 1982 م ، عدة اعتبارات متعلقة بالجزر، يمكننا أن نجملها في الآتي:-

[1] / تعتبر جزيرة كريت اليونانية من أكبر الجزر اليونانية في حوض المتوسط تبلغ مساحتها 8336كم ، وهي خامس أكبر جزيرة في البحر المتوسط عقب صقيلة وسردينيا التابعتان لإيطاليا ، وكورسيا التابعة لفرنسا ، وجزيرة قبرص ، ثم كريت ، يذكر أيضا أن اليونان تمتلك 85 جزيرة متفاوتة الأحجام و المساحات ، والبعض منها غير صالح للسكني .

[2] / أقدمت الحكومة اليونانية فورا على طرد السفير الليبي لديها ، 7. 10. 2019م ، عقب توقيع مذكرة التفاهم الليبية التركية وقد اعتبرت اليونان أن مذكرة التفاهم تشكل خرقا للقانون الدولي للبحار ، وتشكل جورا على الحقوق الملاحية للجزر اليونانية، وأضافت الخارجية اليونانية أنه لا توجد حدود مشتركة بين ليبيا وتركيا) .

- اعتبارات الجيومورفولوجيا :- أو المساحة الطبيعية للأرض ، والذي بناء عليه لا يكون للصخور التي تمثل بروزات أرضية ، وجزراً الحق في تملك امتدادات بحرية كالتي للجزر الكبيرة .
- اعتبارات الصلاحية للسكني :- جعلت اتفاقية 1982م ، من صلاحية الجزيرة للإقامة حياة بشرية عليها ضرورة ، حتى يمكن منحها امتدادات بحرية كتلك التي للأقاليم القارية .
- وهناك اعتبارات أيضا تتعلق بموقع الجزيرة الجغرافي ، وما إذا كانت تقع داخل الامتدادات البحرية التابعة للدولة الساحلية من عدمه .

ويلاحظ أن هذه الاعتبارات وضُعت لتقرير ما إذا كانت للجزيرة الحق في أن تحوز منطقة خالصة اقتصادية وجرف قاري ، أما بالنسبة للمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، فلم يرد ذكرهم في نص المادة 121/ 3 ، وهو ما يعني أن للجزيرة الحق في أن تحوز تلك الإمتدادات البحرية ، حتى لو لم تكن تهيئ استمرار السكن البشري ، أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها . [1]

لكن ما هو أثر الجزر على تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية ؟

تعد الجزر من بين أهم الظروف الخاصة التي تبرر العدول عن تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية ، بطريقة خط الوسط أو البعد المتساوي ، وقد انقسم الفقه والقضاء الدوليين حيال تعيين الحدود البحرية للجزر ، ومدى أحقيتها في التمتع بمساحات بحرية أسوة بالأقاليم البرية الي مواقف عدة ، يمكننا أن نجملها في النقاط التالية :-

- الإتجاه الأول / تجاهل الجزر بشكل تام :-

بالرغم من وجود الجزر فقد يتم رسم خط الوسط أو خط البعد المتساوي بين السواحل الرئيسية للدول ، دون أخذ تلك الجزر في الإعتبار ، وذلك في حالات معينة ، مثل الجزر الصغيرة والجزر التي لا تُهيأ استمرار السكن فيها ، أو استمرار حياة اقتصادية بها ، أو أن تكون الجزيرة غير منتجة في تعيين الامتدادات البحرية محل النزاع ، والتي قد تؤدي إلى تشوه خط الحدود على نحو غير مبرر، إذا ما تم أخذها في الحسبان ، وغالبا ما يتم تجاهل تلك الجزر التي تكون السيادة عليها محل نزاع بين الدول المعنية بتعيين الحدود .

[1] / د. حسني موسي رضوان ، القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 125 وما بعدها .

أما على مستوى التحكيم والقضاء الدوليين ، فنجد أن تلك الهيئات القضائية الدولية تطبق نظرية الخصائص الجغرافية الخاصة للجزر، فإذا ما ثبت عدم أهمية تلك الجزر من الناحية الجغرافية فيتم في هذه الحالة تجاهلها .

وهناك حالات عدة تم فيها تجاهل الجزر ، للوصول الي تحديد عادل ومنصف للحدود البحرية ، مثال ذلك النزاع الليبي المالطي حيث تجاهلت محكمة العدل الدولية وجود " جزيرة فلفلة " [1].

أما على صعيد الممارسة الدولية فقد تجاهلت السعودية والبحرين في فبراير 1958م جزيرتي لبينة الكبرى والصغرى ، اثناء ترسيم حدودهما البحرية .

- الإتجاه الثاني / طريقة الأثر النصفي :-

وتعتبر هذه الطريقة حلاً وسطاً بين طريقتي التجاهل التام لوجود الجزر، وبين إعطائها تأثيراً كاملاً لتعيين الحدود البحرية بينهما ، ويطلق عليها طريقة " الأثر النصفي " ، وبناء على هذه الطريقة يتم رسم خطي بُعد متساوين لتعيين الحدود ، يُعطي الخط الأول الأثر كاملاً للجزيرة ، في حين يتجاهلها الخط الثاني تماما ، ويتم رسم خط التعيين الفعلي للحدود بين الخطين ، بطريقة تقسم إلي أجزاء متساوية المساحة التي تفصلهما .

ولقد أخذت محكمة العدل الدولية إثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية في خليج " مين " بين الولايات المتحدة وكندا ، بنظرية الأثر النسبي لجزيرة " seai island " .

أما على صعيد الاتفاقات والممارسات بين الدول ، فقد أعطت السعودية وإيران جزيرة " خرج " الإيرانية أثراً نسبيا ، إثناء تحديد الحدود بينهما .

- الإتجاه الثالث / إعطاء الجزر أثرا تاماً عند التعيين :-

سبق و ذكرنا أن الجزر تحوز نفس الامتدادات البحرية للإقليم البري ، ما لم توجد ظروف تبرر عكس ذلك ، ومن ثم فإذا كان الحال كذلك ، وكانت الجزيرة تقع في المنطقة المراد تعيين حدودها ، فإنه غالبا ما يتم إعطاء الجزيرة أثرا كاملاً في التعيين ، بشرط ألا يؤدي إعطاء التأثير الكامل للجزر، الى انحراف أو تشويه خط الوسط ، أو البعد المتساوي على نحو غير منصف ، مما يترتب عليه أثاراً غير مناسبة بالنسبة للدولتين .

[1] / المرجع السابق ، ص 127.

ومن الأمثلة على ذلك قيام السعودية وإيران ، إعطاء جزيرة " عربي " التابعة للسعودية أثرا كاملا في تعيين الحدود مع الدولة الثانية في 1968م ، أيضا اتفاقية النرويج والسويد يوليو 1976 ، وغيرها مما منح الجزر تأثير كاملاً ، حتى يتم تعيين الحدود بطريقة منصفة .

وتصوغ تركيا حجتين لمد مياهها الإقليمية اتجاه السواحل الليبية ، تدور حول ادعاءات واهية مبنية على مقدمات خاطئة ، وهو ما دفعها إلى عدم الاعتراف باتفاقية ترسيم الحدود بين مصر وقبرص ، ودفاعها عن مذكرتها مع ليبيا والحجتان هما :-

الأولى / أن قبرص وكريت جزر، و ليس للجزر أي مناطق اقتصادية خالصة ، بل تتوقف حدودها البحرية عند 12 ميل فقط .

الثانية / لم تراع الدول التي قامت بترسيم حدودها في شرق المتوسط مصالح قبرص التركية ، فكيف لا يتم منحها مناطق بحرية أسوة ببقية الجزر؟

ويمكن الرد على هاتان الحجتان بالقول :-

أن قبرص جزيرة ، وهي دولة معترف بها في الأمم المتحدة وبإمكاننا القياس على استراليا ، فهي جزيرة فهل يعني هذا انه لا يحق لها سوى 12 ميل بحري كونها جزيرة ؟

أما الحجة الثانية/ فقبرص التركية ليست عضواً في الأمم المتحدة، وغير معترف بها إطلاقا (بإستثناء تركيا) ، والتي احتلتها بعد غزوها لشمال قبرص عام 1974م ، وأعلنتها دولة .

الفرع الرابع / تسجيل مذكرة التفاهم الليبية التركية :-

بعد مصادقتها على مذكرة التفاهم المبرمة مع حكومة الوفاق الوطني في 1. 10. 2020م ، أقدمت الحكومة التركية ، وحكومة الوفاق الوطني على تسجيل مذكرة التفاهم المعقودة بينهما بشأن ترسيم الحدود البحرية بينهما – وفقا لنص المادة 3 من المذكرة الحدودية – ، لدى سكرتارية الأمانة العامة للأمم المتحدة 30. 9. 2020م ، وذلك بموجب نص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص علي : (1/ كل معاهدة أو اتفاق يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة يجب أن يسجل في أمانة الهيئة ، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن) (2/ ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي ، لم يسجل وفقا للفقرة الأولي من هذه المادة ، أن يتمسك بتلك المعاهدة أو الاتفاق ، أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة) . والتسجيل

هنا لا يميز بين المعاهدات عن الاتفاقات المبسطة أيا كانت تسميتها ، فجميعها خاضع للتسجيل، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ([1]).

فبإلاضافة إلي ما يشترطه القانون الداخلي من وجوب التصديق على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ، فقد استلزمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ضرورة تسجيل تلك الاتفاقات بهدف نشرها ، لمحاربة ما يعرف بالدبلوماسية السرية .

لكن ما هي القيمة القانونية للإتفاقات والمعاهدات الدولية ، التي تبرم بالمخالفة لمعاهدات أو اتفاقات دولية أخرى ؟ وهل للأسبقية في تسجيل المعاهدة اثر قانوني على المعاهدات التالية لها والمنظمة لذات الموضوع ؟ وهل للأمم المتحدة أن ترفض تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ، التي تبدو أحكامها متناقضة مع اتفاقات اخرى، تنظم ذات الموضوع (اتفاقية مصر اليونان / اتفاقية ليبيا تركيا) ، وهل لأسبقية التسجيل دخل في المفاضلة بين الإتفاقيتين ؟

لا تملك الأمم المتحدة رفض تسجيل المعاهدات لأي سبب مما تم ذكره ، لأن التسجيل مسألة (إدارية بحتة لالتزام قانوني)، و الأمم المتحدة تنشر كافة المعاهدات المسجلة لدى أمانتها العامة، بهدف العلانية ، والقدرة على الإطلاع عليها .

أيضا فإنه ليس لأسبقية التسجيل أي أثر ، كما أنه ليس من سلطة الأمم المتحدة البحث في مدى تناقض بين المعاهدات – كالحالة الماثلة الآن – كما أن مسألة التسجيل لا علاقة له بمخالفة دستور دولة إحدى الأطراف ، لأنه لا يخلع عنها صفة الشرعية ، ولا يؤثر في قيمتها القانونية وإنما يقف أثر عدم التسجيل على عدم الإعتداد أو الاحتجاج بها ، أمام أياً من أجهزة الأمم المتحدة .

كما لا يجوز لدولة ما أن تستند الى عدم تسجيل المعاهدة من اجل فسخها ، أو الإفلات من التزاماتها فيها .

مجمل القول حول هذه النقطة إن الخلاف بين المعاهدات المنظمة لمسألة واحدة ، كما هو الحال بشأن ترسيم حدود البحر المتوسط بين (ليبيا وتركيا) ، أو (مصر واليونان وقبرص)، لا يقدح في القيمة القانونية لتلك الاتفاقات ، ولا عبرة للدفع بالأسبقية في

[1] / د. محسن الشيشكلي ، مرجع سابق ، ص 108.

تسجيـل إحـداها قبل الاخري ، فالتسجيل لا يعنـي أن الأمـم المتحدة ضامن لتنفـيذ الأطـراف تلك الاتفاقات .([1])

فقيـام الجانب التركي وحكومة الوفاق بتسجيل مذكرة التفاهـم لـدى الأمانـة العامة للأمم المتحدة ، يعد من الإجراءات الشكلية ، والتي لا تغـل يـد الدول الأخرى (كمصر وقبرص واليـونان) من الاعتراض السياسي والقانوني على تلك الاتفاقيـة أمام هيئـات ومنظمات الأمم المتحدة ، للدفـاع عن حقـوقها الاقتصادية السيادية في منـاطقها الاقتصادية الخالصة في البحـر المتوسـط .[(2)]

[1] / د . عبدالله الاشعل ، شروط المعاهدة الواجب تسجـيلها ، مقالة منـــشورة بموقع سيـــتان بتاريخ 5. 10. 2020 ص 2

[2] / جيهان الجازوي ، علي أوحيدة ، محمود الســـويفي ، مذكرة التفاهم الليبية التركية ، بوابـــة الوسط ، نشر المقالة . 10. 2. 2019م .

خاتمة البحث

لا شك إن استقرار العلاقات الدولية بين الدول يرتبط إلي حد كبير بتنظيم هذه العلاقات في البحار، وأن مسائل ترسيم الحدود البحرية بين الدول لا يقل أهمية عن ترسيم الحدود البرية بينها فمن شأن ترسيم الحدود البحرية بين الدول أن يحقق ذلك الإستقرار في العلاقات الدولية .

نتائج الدراسة :-

- تحديد الحدود بين الدول المتقابلة والمتلاصقة ضرورة لا يمكن تجاهلها – وخاصة في المساحات البحرية الضيقة – لارتباطها بمسائل متعددة ، كالصيد والتلوث البحري ، واستغلال الثروات الطبيعية البحرية ، والمرور عبر الممرات الملاحية والبحث العلمي ، ونقل المواد الخطرة والضارة ، ولا شك أن وضع قواعد قانونية تبين طريقة وضع خطوط الحدود البحرية ، ليست سوى توجيهات وإرشادات للدول من أجل التوصل إلى اتفاق قائم على أسس عادلة ، تأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المرتبطة بالتحديد .
- كما أن صحة الاتفاقات التي تبرمها السلطة التنفيذية على المستوى الداخلي ، تحكمها قواعد القانون الداخلي ، من حيث الشكل والموضوع ، وأي خرق لهذه القواعد من شأنه أن يؤثر على صحة المعاهدة ، ويمكن الطعن فيها أمام الجهات المختصة .

إن الاتفاقات ذات الشكل المبسط – أيا كانت تسميتها – تعتبر معاهدات دولية ، وتخضع للقواعد الخاصة لتنظيم المعاهدات ، والاختلاف بينها وبين المعاهدات هو اختلاف شكلي فقط ، يتعلق بطريقة عقدها ، كونها تتسم بالبساطة ، حيث يتم الإرتباط بها بمجرد التوقيع عليها .

- إن مذكرة التفاهم تستخدم بوصفها اتفاقات غير ملزمة ، إلا أن طبيعتها تتوقف على نية الأطراف فيما إذا يقصدون بها مجرد ترتيب التزامات سياسية أو أدبية غير ملزمة قانونا ، أم ترتيب التزامات قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي .
- إن خلق مجالات بحرية جديدة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة ، من شأنه أن يهيئ الأجواء للمزيد من النزاعات الدولية البحرية .
- إن المنازعات المتعلقة بالسيادة على المناطق البحرية يجب أن يتم حلها ، قبل عملية تحديد الحدود البحرية .

- إن العدالة والإنصاف هي الغاية التي يجب الوصول إليها في تحديد ترسيم الحدود البحرية ، وإن اختلفت الطرق والوسائل المتبعة في ذلك ، والعدالة والإنصاف هي التي تأخذ بالظروف والاعتبارات المختلفة في مناطق التحديد ، إذا كان من شأنها تحقيق العدالة ، وإهمالها إن كانت تؤدي إلى نتائج غير عادلة .
- إن تعيين حدود الجرف القاري أو المنطقة الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة ، لم تُظهر قاعدة قانونية اتفاقية أو عرفية تفصيلية لمعالجة مسألة تحديدهما .

التـــوصيـــات :-

- إلغاء مذكرة التفاهم الليبية التركية لمخالفتها التشريعات الليبية الداخلية ، ولعدم توافقها مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ، ناهيك عن عدم إشراك الدول الأخرى في عملية الترسيم .
- حث السلطة التشريعية في ليبيا على سن تشريعات صريحة وواضحة ، تبين الآليات التي يتم بها الارتباط بالاتفاقات الدولية ذات الشكل المبسط ، وحدود السلطات التنفيذية في ذلك .
- إعادة النظر في جميع الإتفاقات والمعاهدات التي أبرمها المجلس الرئاسي بطرابلس ، أيا كان موضوعها وبصرف النظر عن المسمى الذي سميت به .
- في حال إبرام اتفاقات مبسطة أيا كان مسماها (تسويات مؤقتة ، تبادل مذكرات، مذكرات تفاهم الخ) ، فيتعين تجنب استخدام الأوصاف والمصطلحات المستخدمة في الاتفاقات المعروفة بالشكل الرسمي أو الدقيق.
- إخضاع جميع الاتفاقات الدولية والمعاهدات لرقابة السلطة التشريعية باعتبارها ممثل الشعب ، لتكون لها الكلمة الفصل في أي التزامات قد ترتبط بها الدولة مستقبلاً .
- على الجهات المختصة في البلاد دعوة جميع الدول التي تربطها بالدولة الليبية حدودا بحرية ، ضرورة ترسيم الحدود بينها ، تجنبا لأي صراعات مستقبلية .
- إذا اشتركت عدة دول في الحدود البحرية ، يجب أن يتم التوصل إلى اتفاق بين جميع هذه الدول ، وليس مجرد اتفاقات ثنائية بين كلا منها ، تداركا للمنازعات
- اللجوء إلى التحكيم الدولي أو إلي المحكمة الدولية لقانون البحار ، أو محكمة العدل الدولية ، للمطالبة بإنهاء الإتفاق الليبي التركي المعيب .

- الاستعانة بلجنة حـدود الجرف القاري التابعـة للأمـم المتحدة للحصول على المشورات الفنية ، لتحديد الجـرف القاري والمنطقة الإقتصاديــة الخـاصـة بالدولة الليبــية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً / القـــــرآن الكريم

ثانيا / الكتـــــــب :-

1- د. إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2017م

2- د. إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار الجامعة ، بيروت ، 1985م .

3- د. أنور سعيد رسلان ، وسيط القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ، دعوى الإلغاء ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

4- د. حسني موسي رضوان ، القانون الدولي للبحار في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، دار الفكر العربي المنصورة، الطبعة الأولى 2013م.

5- د. حليفة سالم الجهمي ، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي ، الطبعة الأولى ، دار الفضيل ، بنغازي ، ليبيا ، 2009م .

6- د. زهير الحسني ، مصادر القانون الدولي العام ، بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده ، بين الدول المتلاصقة والمتقابلة ، الطبعة الأولي ،منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي 1993م .

7- د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007م .

8- عائشة راتب ، حامد سلطان ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978م.

9- د. عبدالكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 1997م .

10 - د. علي ضوي ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، 2005م .

11 - د.ماجد إبراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996م.

12 – د. محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1994م .

13 – د. محسن أفكيرين ، القانون الدولي العام ، دار النهضة ، القاهرة ، 2020م .

14 – د. محسن الشيشكلي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، منشورات الجامعة الليبية ، بنغازي ، 1973م .

15 – محمد شكري سرور ، النظرية العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009م .

16 – محمد عبدالله الدليمي ، الرقابة الإدارية على الإدارة في القانون الليبي ، رقابة القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 2002م .

17 – د. محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، بيروت، لبنان 1994م .

18 – محمود مرشحة ، الوجيز في القانون الدولي العام ،جامعة حلب ، سوريا ، 2008م .

ثالثا / الرسائل العلمية :-

1- محمد عبدالله عبدالدائم ، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية ، دراسة تحليلية مقارنة بين النظم الدستورية والشريعة الإسلامية ، في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2018م .

2- يسر عباس معبود ، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط العراق ، 2016م .

رابعا / القوانين والتشريعات :-

1- الإعلان الدستوري الليبي الصادر عام 2011م وتعديلاته .

2- مشروع الدستور الليبي المعد من قبل هيئة الستين 2017م .

خامسا / الإتفاقيات والمعاهدات الدولية :-

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م / 1958م .

2- اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات 1969م .

3- ميثاق الأمم المتحدة 1945م .

4- مذكرة التفاهم الليبية التركية بشأن ترسيم الحدود البحرية 2019م .

5- مذكرة التفاهم الليبية الايطالية بشأن الهجرة الغير شرعية والأمن 2017م

سادسا / المجـــلات العلمية :-

1- بسام أحمد ، تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة ، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، المجلد ، السابع والثلاثين ، العـدد الخامس ، 2015م .

2- عبدالفتاح عبدالرازق محمود ، صلاحية السلطة التنفيذية في العراق لإبرام الاتفاقيات ، مجلة تكريت ، العدد الثاني ، السنــة الرابعة ، الجزء الأول ،جامعة تكريت ، العـراق ، 2019م .

3- محمد محسن خليل ، تاريخ العلاقات الدولية ، مجلة الدبلوماسي ، العدد الرابع ، 1981م ،المعهد الدبلوماسي ، السعوديـة .

سابعـا / الأحكـام القضائيــة :-

- مجموعة المبادئ القانونية التي قـررتها المحكمة العليا الليبية من (1954م / 2006م) .
- حكـم دائــرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف البيضاء طعن رقـم (199. 2019م) بتاريـخ 8. 1. 2020م
- حكم دائـرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف البيضاء ، طعـن رقـم (199. 2019) بتاريـخ 28. 1. 2021م .
- حكم دائـرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طعـن رقم (30/ 2017) بتاريـخ 22. 3. 2017م .

ثـــامنـــا / المعاجـــم

- المعجم الوسيـط ، مجمع اللـغة العربية ، القاهرة ، 1960م .

تاسعـا / الأبـحـاث و المقـالات والمراجع الاليكترونية :-

1- أفنــان جهاد ، ما هي مذكرات التفاهم الدولي ، موقع قانونيـة ، صحيفة الوفد المصـرية 16. 1. 2020م .

2- خالد التومي ، المذكرات الليبية التركية ، المعهد المصري للدراســات الإستراتيجـية ، 18. 2. 2020م .

3- صحيفة العـدالة ، العدد 110 ، 20. 11. 2014م وزارة العدل طرابلس ، ليبـيا .

4- عزيز كايد ، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ، سلسلة التقارير القانونية ، العدد 29. سنة 2020م رام الله ، فلسـطين .

5- محمد عميش ، ليبيا إلى أيـن ؟ مركز دراسات الشرق الأوسط ، فـريق الأزمات العربية.

6- مطر حامد النيادي ، قواعد استخدام مذكرات التفاهم الدولية ، الجزء الأول ، صحيفة الاتحاد ، الإمـارات العربية المتحـدة، 12. 1. 2016م.

7- وسام الدين العكـلة، حروب الجروف الـقارية بشرق المتوسط ، إلى أيـن ؟ صحيفة دمشق ، سـوريـا ، العدد 8.